

المسائل الاجتهادية في مقدمة المواريث النظرية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:
أ.د/ غرابي أحمد

إعداد الطالبين:
- ديلمي محمد.
- حداد أحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أ.د/ غرابي أحمد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ دالي المسعود	محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



إهداء:

إلى كل من كان عوناً لي بعد الله عز وجل، أهدي هذا البحث إلى أعز الناس على قلبي:
والدي العزيزين، الذين لم يبخلوا عليّ يوماً بتشجيعهما ودعمهما، لقد كانا دوماً عوناً لي في كل خطوة أخطوها نحو الأمام، شكراً لكما على كل ما قدمتماه لي من حب ورعاية وتضحية.
كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائماً بجانبني بدعمهم وتشجيعهم.
وأخيراً، إلى أصدقائي الأعزاء، الذين شاركوني رحلتي الأكاديمية، شكراً لكم جميعاً، وإلى كل من ساهم في دعمي ومساندتي لتحقيق هذا الإنجاز.

الطالب: **ديلمي محمد**

إهداء:

أهدي هذا البحث إلى من كان لي عوناً بعد الله عزوجل إلى أبي

وإلى أمي التي لم تتوان في بذل الجهد والسهر من أجل أن نبليغ ما تمنته

وإلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لنا مرشدين

وإلى كل من كان له فضل علينا بعد الله عز وجل، وأخذوا بأيدينا إلى طريق العلم والهدى

نسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل نافعاً، ولوجهه خالصاً.

الطالب: **حداد أحمد**

شكر و عرفان:

بسم الله الرحمن الرحيم ❁

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والشكر له أثناء الليل وأطراف النهار على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه.

❁ يقول النبي ﷺ: (("مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ")) رواه البخاري في الأدب المفرد.

وبهذا الصدد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل:

أ.د/ غرابي أحمد

الذي كان لنا واسع الشرف أن تفضل علينا بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه الثمينة، وصبره علينا؛ فجزاه الله خيراً، ثم إلى الأستاذين الفاضلين، د. حمادي عبد الفتاح، و د. دالي المسعود اللذين كان لنا واسع الشرف أن يناقشا رسالتنا/ فبارك الله فيهما.

والشكر موصول كذلك لجميع الطاقم التعليمي والإداري، في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة، على جهودهم المبذولة طيلة مزاولتنا للدراسة، وميثاقا لقوله ﷺ: ((" ...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ")) رواه أبو داود.


فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم جميعاً مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن يجمعنا في جنات النعيم.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
(د. ط)	دون رقم طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ نشر
(د. م. ن)	دون مكان نشر
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة

المقدمة



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، إله الأولين والآخرين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة وسلاما دائمين، تترددان إلى يوم الدين.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مستقري نصوصها، مستقصيا أصولها، يقوده اليقين بلا ريب أنها شاملة لكل مناحي الإنسان في الحياة، وما يكون بعد الممات، وكيف لا تكون كذلك، وهي من لطيف خبير، حكيم عليم، مبناها على أصل كبير؛ هو جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفساد وتقليلها في أنموذج فريد لا مثيل له ولا نظير، صالحة لكل زمان ومكان، ثابتة الأصول، واضحة المعالم، مع مرونة في فروعها لتتواءم مع التغيرات والنوازل، مع نظر منسجم للواقع وما يحيط به من مستجدات، دون إهمال للنظر في المالات.

مقاصد الشريعة، أو الضروريات الخمس لها تجسيد واقعي حي، جاءت بحفظ المال وصيانتها، ونظرا لحب الإنسان له؛ أمرت بتحصيله بطرقه المشروعة، فأحلت صورا من التكسب المباح، ونهت عن صور أخرى، وبالجملة أنها ما أوصدت بابا إلا فتحت آخر، ولأن الناس متفاوتون في حيازة المال وجمعه وتحصيله، وبما أنا الإنسان في هذه الحياة معرض للمصائب والأزمات، فقد تأتبه منيته، وعنده ماله، فيتركه لمن خلفه، وهذا ما اصطلح عليه في شريعة الإسلام بالتركة، أو الميراث.

إن التركة أو الميراث، قد تولى الله سبحانه قسمته بين أهله بأحسن قسمة وأعدلها، والإفصاح عن أحكامه في كتابه، وما ذلك إلا لأهميته وتعلق مجموعة من الحقوق به، لذلك فإن الناظر في السنة النبوية يجد أنها بينت جزء يسيرا منه، هذا وقد انبرى الفقهاء على دراسته والبحث فيه، فصنفت المصنفات والكتب، وكثرت الشروحات، فأصبح علما قائما بذاته في كتب الفقه.

إن عنوان بحثنا يتمحور حول المسائل الاجتهادية في مقدمة المواريث النظرية، هاته الأخيرة التي جرى التعارف بين الفقهاء على البداءة بها، فكانت تتصدر مصنفاتهم ومؤلفاتهم، وإن المسائل المراد دراستها هنا، هي ما تعلق منها بالجانب النظري، والذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، كالتركة ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها، وما تعلق بأسباب الميراث وموانعه.

(1) أهمية موضوع البحث:

تعتبر المسائل النظرية في التركة والميراث موضوعا من موضوعات علم الفقه، ومن أهم المسائل الجديرة بالبحث والاهتمام في هذا المجال، لما لها من أثر بالغ على الجانب العملي التطبيقي، وهذه المسائل النظرية في الميراث متفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة، لكن ذلك لا يمنع وجود مسائل وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، لذا فإن بحثنا يسلط الضوء على بعض أهم المسائل الاجتهادية (مسائل الخلاف) التي تتعلق بالتركة والمواريث، والتي حظيت بالبحث واستفراغ الوسع من طرف فقهاءنا

الأجلاء، ونظرا لكثرة مسائلها فقد اكتفينا بدراسة بعضها، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع التعرّيج على أهمها فقط، وإلا لو خضنا في جميع مسائلها ما وسعت هذه الرسالة للإحاطة بها.

(2) أسباب اختيار موضوع البحث:

- ✓ الرغبة في تنمية الملكة الفقهية عند دراسة مسائل الخلاف.
- ✓ ربط التركة بما يحيط بها من حقوق وما ينتج عنها من أحكام مختلفة.
- ✓ عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من كل جوانبه.
- ✓ التعرف على المسائل المتعلقة بأسباب وموانع الميراث المختلف فيها.
- ✓ الاطلاع على التراث والتركة العلمية التي خلفها فقهاءنا الأجلاء.

(3) أهداف موضوع البحث:

- ✓ إبراز مرونة الشريعة، من خلال عرض اجتهادات الفقهاء في دراسة المسائل.
- ✓ بيان حقيقة التركة، من خلال ما يندرج تحتها وما يخرج عنها.
- ✓ تحديد الأشخاص المستحقين لجزء من الميراث وإبعاد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستحقاق.

(4) إشكالية موضوع البحث:

تظهر إشكالية موضوعنا في التركة والمواريث وما تحتويه عند موت المورث، وظهور مجموعة من الحقوق تأتي تباعا، مختلفة في شكلها ومضمونها، إضافة إلى بروز أشخاص تربطهم علاقة بالميت بسبب قرابة أو نسب، كل يريد حقه ونصيبه من هذه التركة، ليجد الفقيه نفسه أمام مسائل وإشكالات تطرح عليه، ما يتوجب عليه وهذه الحال، أعمال فكره واجتهاده، لفك رموزها والإفصاح عن حقيقتها؛ للتوصل إلى الحكم الصحيح فيها.

وقبل الإجابة عن هاته الأسئلة، نطرح الإشكالية التالية وهي: ما مدى أهمية الاطلاع على أحكام المسائل الاجتهادية في مقدمة المواريث النظرية، ومعرفة الراجح منها من المرجوح فيها للوقوف على المكونات الحقيقية للتركة وما يتعلق بها من حقوق، وتحديد من يستحق الميراث ممن لا يستحق؟

ليتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين مهمين، جديرين بالبحث هاهنا وهما:

- ✓ ما المقصود بالتركة؟ وماهي مكوناتها الحقيقية، وما يتعلق بها من حقوق؟ وهل هي على درجة واحدة؟

✓ من هم الأشخاص الذين يقربون ليكون لهم حظّ ونصيب من الميراث؟ ومن هم الأشخاص الذين يبعدون فلا حظ يأخذون، ولا نصيب يستحقون، كل ذلك من خلال عرض اجتهادات الفقهاء.

(5) المنهج المعتمد للبحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في عرض أقوال الفقهاء في أهم المسائل الخلافية، من خلال عرض الأدلة ومناقشتها بغية الوصول إلى الراجح منها، كما اعتمدنا على شيء من المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تعريف التركة وبعض المصطلحات التي تخدم هذا الجانب منها، والحقوق المتعلقة بها، وقدمت تغليب جانب المنهج الاستقرائي على الجانب التحليلي الوصفي؛ لطبيعة البحث، الذي يركز على الخلاف في دراسة المسائل.

(6) الدراسات السابقة في موضوع البحث:

موضوع بحثنا هذا قد تم التطرق إليه من طرف فقهاءنا في كتبهم ومصنفاتهم بطريقة فقهية مختصرة، أما الدراسات والبحوث الأكاديمية، فقد تناولت في مجملها بعض جزئياته، كالتركة، والحقوق المتعلقة بها، وبعض الموانع، ولم نعثر خلال بحثنا عن رسالة ركزت في دراستها لهذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة شاملة على أهم المسائل التي اندرجت تحت مقدمة الموارد النظرية.

(7) الصعوبات والعوائق:

ككل بحث أكاديمي، فقد واجهتنا خلال بحثنا مجموعة من الصعوبات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ دقة الموضوع، حيث لا بد أن تتأكد من ضبطك للمسائل وأصحابها والدليل الذي بنوا عليه قولهم.
- ✓ كثرة مسائل الموضوع، لا يتناسب مع حجم المذكرة؛ لذلك عملنا على الاختصار على بعض المسائل المهمة فقط، مع مراعات جانب الاختصار في بحثنا قدر الإمكان.

(8) منهجية البحث:

- ✓ مقدمة تبيين أهمية الدراسة، والهدف المرجو منها، والمنهج المعتمد فيها، والدراسات السابقة للموضوع.
- ✓ وضع مقدمة لكل فصل تشمل المباحث المدروسة.
- ✓ تمهيد لكل فصل، وكل مبحث.
- ✓ عرض المسائل، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم وأوجه الاستدلال، مع مناقشة كل منها، وعرض ما ترجح منها
- ✓ عزو الآيات القرآنية مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.
- ✓ عزو الأحاديث النبوية والآثار من مضانها في كتب الحديث
- ✓ الاعتماد على المصادر الأصلية، والمراجع الحديثة
- ✓ خاتمة للبحث تتضمن النتائج المتوصل إليها، مع جملة من التوصيات العلمية
- ✓ ملخص في نهاية البحث يتضمن النتائج المتوصل إليها.

**(9) الخطة العامة لموضوع البحث: واشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة بيانها كالآتي:
مقدمة:**

**الفصل الأول: المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها عند التزام،
وفيها مبحثين:**

المبحث الأول: المسائل الاجتهادية المتعلقة بمفهوم التركة ومكوناتها

المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية المتعلقة بحقوق التركة عند التزام

الفصل الثاني: المسائل الاجتهادية في أسباب وموانع الميراث

وفيها مبحثين:

المبحث الأول: المسائل الاجتهادية في أسباب الميراث

المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في موانع الميراث

خاتمة:

**الفصل الأول: المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة
ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها عند التزام
يحتوي على مبحثين.**

المبحث الأول:

المسائل الاجتهادية المتعلقة بمفهوم التركة ومكوناتها.

المبحث الثاني:

المسائل الاجتهادية المتعلقة بحقوق التركة عند التزام.

الفصل الأول: المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة ومكوناتها

والحقوق المتعلقة بها عند التزام

تمهيد:

تعتبر التركة النواة الأولى، والمكون الرئيس للميراث، وبالتالي لها دور بارزا ومؤثر عند وجودها؛ إذ لا ميراث من غير تركة، ونظرا لما تحتويه من أشياء مختلفة، فقد أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء حول حقيقتها وما تحتويه، ثم ما يتعلق بها من حقوق متنوعة في الشكل والمضمون، بدء من مؤن تجهيز صاحبها المتوفى، ثم مرورا إلى حقوق الدائنين، مع اختلاف رتبهم ودرجاتهم، ثم إلى الوصايا، مع بيان شيء من أحكامها عندما تضيق عن الوفاء بهذه الحقوق.

وفي الأخير إن بقي شيء من الأموال بعد استيفاء هذه الحقوق، قسم ما بقي منها من مال بين الورثة المستحقين لها، كما جاء في الشرع الحنيف، واجتهادات الفقهاء.

المبحث الأول: المسائل الاجتهادية المتعلقة بمفهوم التركة ومكوناتها.

المال ركن أساس يشغل مساحة هامة من حيز التركة، وبما أن التركة من أهم ما يستند عليه علم الفرائض والمواريث؛ فهي المقدمة الأولى التي تستقيم عليها كل الأحكام والنتائج، فإننا في هذا المبحث سنعمل على بيان حقيقتها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مع بيان ما يندرج تحتها من عناصر ومكونات، فما هي حقيقتها؟، وما هي عناصرها المكونة لها؟

المطلب الأول: تعريف التركة:

أولاً: لغة: من ترك الشيء خلاه، وبابه نصر، وتاركة البيع متاركة وتركه الميت تراثه المتروك¹

ثانياً: اصطلاحاً: لم تتفق نظرة الفقهاء وتصوراتهم حول مفهوم واحد للتركة نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من أشياء مختلفة، لذلك اجتهد الفقهاء رحمهم الله في بلورة مفهوم للتركة.

- اتفق الفقهاء على أن الأموال التي كان يملكها الميت أثناء حياته، والحقوق المالية المحضة الثابتة في ذمة الغير، والحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموال ولكنها في مسمى المال أنها من التركة فتورث.

- واختلفوا في المنافع هل هي أموال فتدخل في مفهوم التركة؟ أم ليست كذلك فلا يشملها مفهوم التركة، على قولين مشهورين لأهل العلم.

¹ الرازي: أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط5، 1420هـ، 1990م، ص

القول الأول: هو أن المنافع ليست أموال، وبالتالي لا تدخل في التركة؛ لأن التركة: "هي كل ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق بحق الغير بعين من الأموال"، وبه قال الحنفية¹

القول الثاني: أن المنافع أموال فتدخل في مسمى التركة؛ فالتركة: "هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا"² وهو قول جمهور الفقهاء.

من خلال التعريفين، يتبين أن التركة عند الجمهور تشمل الحقوق مطلقا، كالمنافع ونحوها، بينما الحنفية يحصرها في المال، أو الحق الذي له صلة بالمال فقط³

أولا: دليل الحنفية

بأن المنافع لا تكون أموالا ولا تدخل في مسمى المال.

من المعقول:

- من شرط المال أن يكون مدخرا، إذ المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، ويعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة والمنافع لا تبقى وقتين لكونها أعراضا كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول⁴

- أن المنافع لا تجب فيها الزكاة لأن الزكاة لا تتأدى إلا بتملك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره سنة، بنية الزكاة لا تجزئه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة⁵

- المنافع قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها تتلاشى وتفنى، فلا يمكن إحرازها⁶.

ثانيا: دليل الجمهور

استدل جمهور الفقهاء على أن المنافع وما شابهها من الحقوق المعنوية تدخل في مسمى المال

من الكتاب:

- أن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا أجاز جعلها مهرا في عقد النكاح ولأن في عدم اعتبارها أموالا تضييعا للحقوق⁷.

¹ ابن عابدين: محمد أمين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط2، 1386هـ، 1966م، ج6، ص759.

² وهبة الزحيلي: (ت:1436)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط2، (ب ت ن)، ج10، ص7726.

³ سبسط المارديني: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (ت:912هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث تحقيق: سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، (د ط)، 1425هـ - 2004م، ج1، ص78.

⁴ السرخسي: محمد أبي سهيل محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت:490هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة-مصر، (د ط)، ج11، ص79.

⁵ ابن نجيم: زين الدين، (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د ت ن)، ج2، ص217.

⁶ ديبان بن محمد الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د م ن)، ط2، 1432هـ، ج1 ص143.

⁷ مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، 1404-1427هـ، ج36، ص32.

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام عندما خاطبه الرجل الصالح قائلاً: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ... (27)﴾ [القصص: 27]
 وجه الدلالة: حيث جعل الانتفاع بها مالا في مقابل العمل، وكقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
 تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)﴾ [النساء: 24]
 وجه الدلالة: أنه جعل المهر في مقابل الانتفاع.
 من السنة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول
 الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال: رجل زوجنيها قال: ﷺ (("قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ"))¹

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ (("زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"))، فالبايع في قوله بما معك
 لل عوض فإذا جعت التعليم عوضا في النكاح دل على أنه مال، ولو لم يكن التعليم مالا لم يصح
 جعله صداقا².

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("مَنْ تَرَكَ مَالًا
 فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا"))³

وجه الاستدلال: أن كلمة مال في الحديث جاءت عامة، فتشمل الأعيان المحسوسة والمنافع
 القياس:

- قياس المنافع على الأعيان بجامع أن كلا منهما مال فيجب الضمان كما في الغصب
 والإتلاف⁴.

العقل:

- أن المنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد
 والاتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث: 5125، دار التأصيل القاهرة، ط1، 1433هـ -
 2012م، ج7، ص47.

² مجموعة من المؤلفين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة مرقم أليا غير موافق للمطبوع، ج5،
 ص1881.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب في الاستقراض وأداء الديون، رقم الحديث: 2410، صحيح البخاري، دار التأصيل،
 القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، ج3، ص350.

⁴ الفقه الإسلامي: أصله رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع السعودية،
 ط1، 1433هـ - 1443هـ - 2012م - 2021م، ج5، ص472.

⁵ ابن قدامة المقدسي: عبد الله ابن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا،
 محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ - 1968م - 1389هـ - 1969م، ج5، ص322.

العرف:

- جريان العرف باعتبار المنافع أعيان متقومة فكل ما تعورف على تداوله من أعيان ومنافع مباحة مطلقاً يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم.¹

مناقشة أدلة الحنفية والرد عليهم:

- الدليل مبني على اشتراط الإحراز في المال، ويمكن أن يجاب عنه بأنه لم يقد عليه دليل، بل إن أدلة مالية المنافع تدل على عدم اشتراطه.²

- قولهم إن المنافع لا تجب فيها الزكاة، ويجاب عنه بأن المنافع تابعة للأعيان بدليل أن من اشترى عينا ملكها وملك منفعتها، فإذا زكيت العين فزكاتها زكاة منفعتها، فلا وجه لإفراد المنافع بزكاة.³

- كون المنافع معدومة قبل وجودها لا ينفي عنها المالية إذا وجدت، كالعين المستأجرة إذا تلفت قبل تمام المدة، تلفت فيما بقي من مال المؤجر، وفيما مضى من مال المستأجر، وهذا لا ينفي عنها المالية، وأما أنها بعد كسبها تتلاشى، فهذا ليس بشيء، فإن من الأعيان ما يكون الانتفاع بعينه يذهب به بالكلية ومع ذلك لم ينف عنه المالية فما بالك بمنافع تتجدد.⁴

سبب الخلاف:

- اعتبار المنافع أموال؛ فالحنفية ضيقوا معنى المال في الأشياء العينية أي: (المادية الملموسة) والتي تقوم على مبدأ الإحراز والادخار، أما الجمهور فوسعوا مفهوم المال ليتجاوز الأشياء العينية ليشمل المنافع، ومن ثم فالحنفية قالوا بعدم توريث المنافع؛ لأنها ليست أموالاً حتى تورث، بعكس الجمهور الذين اعتبروها أموالاً فقالوا بتوريثها.

- العرف وذلك أن اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في راجع إلى تعريف المال، واختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد مالاً، إذ المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فرجع في تحديده إلى العرف.⁵

الترجيح:

من خلال ماسبق بيانه وعرضه حول مفهوم التركة عند الفريقين وما استدلل به كل فريق يتبين أن رأي الجمهور هو الصحيح الراجح أن شاء الله تعالى وذلك للأسباب الآتية:

¹دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص 225.

² محمد سليمان النور: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية الشارقة، العدد، الثالث والعشرون، 2015، ص 9.

³محمد سليمان النور: المرجع نفسه، ص9.

⁴دبيان بن محمد الدبيان: المرجع السابق، ج1، ص143.

⁵نزیه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، ط1، 1429هـ - 2008م، ص388.

- أنه لم يعهد في لغة العرب التفريق بين المنفعة والمال قال أبو عمر: لأن المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال¹، ألا ترى لقول أبي قتادة السلمي: فابتعت-يعني بسلب القتل الذي قتلته-يوم حنين مخرقا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.²

- قوة وسلامة ما استدلوها به وضعف أدلة الأحناف، وأن الاعتراضات من الحنفية عليهم لا تأثير لها وفي هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله وهو على مذهبهم : (ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان المالية والتقويم الذاتي هي أحكم وأمتن، وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق، من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليها دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها، ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي.³

- رجوع بعض فقهاء الحنفية عن معتمد مذهبهم في ذلك وقولهم بقول الجمهور وإقرارهم بمالية المنافع كالإمام العلاء الحصكفي رحمه الله حيث يقول: "ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير".⁴

وإذا رجعنا إلى مفهوم التركة في القانون الجزائري، فإنه لم يعط مفهوما للتركة، وبما أن القانون المدني قد أحال أحكام المواريث إلى قانون الأسرة فقد جاء في المادة 774 من القانون المدني الجزائري ما نصه: " تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة".⁵، وعليه فإننا نطبق أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لما جاء في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي نصت بأنه: كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه على أحكام الشريعة الإسلامية⁶، والقانون المدني الجزائري إنما يقرر بأن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان عينا، أو حقا شخصيا، أو كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وهو بذلك يتبنى رأي الجمهور القائل بمالية المنافع كما

¹ ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري(ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق معاذ سمير الخالدي، محمد بشار عواد: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017م، ج2 ص9.

² أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد ما جاء في السلب في النفل، رقم الحديث: 1654: الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات: ط1، 1425هـ - 2004م، ج3، ص645.

³ مصطفى أحمد الزرقا: (ت، 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان ط6، 1968م-1967م ج3، ص208.

⁴ العلاء الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني، (ت:1088هـ)، الدر المنتقى شرح الملتنقى هامش على مجمع الأبر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ، 1998، ج3، ص4.

⁵ القانون المدني: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة، 2007، ص 129.

⁶ قانون الأسرة: قانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، إشراف: مولود ديدان، دار بلقيس الجزائر، (ب ط)، 2015م، ص45.

أشارت بذلك المادة 682 من القانون المدني الجزائري نصت بأنه: كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية.¹

المطلب الثاني: مكونات التركة

من خلال ما سبق ذكره حول مفهوم التركة والذي تمخض عنه بروز اتجاهين مختلفين حول تصور كل منهم للتركة بين موسع لها ومضيق لمفهومها، انعكس ذلك على مكوناتها.

- اتفق الفقهاء على أن الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء، فنقضى منه ديون الميت، وتنفذ وصاياه، أنها تدخل ضمن التركة².

- فما هي مكونات التركة عند الحنفية وعند الجمهور؟ وما هي أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهم؟

ثانياً: عند الحنفية: يندرج ضمن مكونات التركة عند الحنفية ما يلي.

الأموال المادية (الأشياء المادية): وتشمل ما يملكه المورث من منقولات وهي ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وأشياء أخرى غير منقولة، وهي التي لا يمكن نقلها وتحويلها كالعقارات بمختلف صورها وأشكالها منها الأراضي والبنائيات وغيرها.

الحقوق العينية: التي ليست مالا، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهن، وخيارات الأعيان، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه، ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية كخيار الشرط وحق الرؤية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله.

المنافع: كما سبق، لا تدخل المنافع ضمن المال عند الحنفية ولا يشملها، كالإجارة، والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، كما سيأتي لاحقاً، ولأن المنافع ليست مالا ولا تشمل قبول الوصية فتلزم الوصية بموت الموصي، ويعتبر عدم الرد قبولاً.

كما أن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث، كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة، والإجارة في بيع الفضولي والأجل.

كما لا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع في الهبة، أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف فتورث.

¹ القانون المدني: المرجع السابق، ص 112.

² الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج 3، ص 19 بتصرف.

ثالثا: في نظر الجمهور:

بعكس الحنفية فقد قام الجمهور بتوسيع مفهوم التركة مما انعكس على مكوناتها
الأموال المادية: كالعقارات والمنقولات.

الحقوق العينية: وهي ما تفرعت عن حق الملكية مثل حقوق الارتفاق من مسيل أو شرب
أومرور وغيرها.

المنافع: هي كل ما نتج من الأعيان ويعود بالفائدة على صاحبه كحق الانتفاع بالمأجور كحقوق
الإجارة والإعارة والمركب والملبس.

الحقوق الشخصية: وهي: صفة تثبت للشخص على شيء نتيجة سيطرته وتسلطه عليه كحق
الشفعة وحق الرهن وحق الخيار كخيار الشرط، وتشمل أيضا ما تسبب فيه: من خمر صار خلا
بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على
الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته.¹

ويمكن القول بأن مكونات التركة ومضامينها عند الحنفية تتشابه إلى حد كبير مع
نظيرتها عند الجمهور، إلا أن الحنفية لا يعتبرون من مكونات التركة إلا الأموال العينية، سواء
كانت عقارات أو منقولات وكذا الحقوق المتعلقة والتابعة لها، أما الحقوق الشخصية والتي توسع
فيها الحنفية، بحيث أدخلوا فيها حقوقا لم يدخلها غيرهم من الفقهاء، وكذلك المنافع فإنها لا تدخل
ضمن عناصر التركة أو مكوناتها عندهم أما جمهور الفقهاء، فيقولون بانتقال جميع الحقوق
الثابتة والتي لها صلة بالمال إلى الورثة ما دامت غير مقصورة على شخص المورث، أما إذا
كانت راجعة إلى شخص المورث أو صفة فيه فإنها لا تدخل في مكونات التركة وعناصرها
وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة، كحق الوظيفة، وحق قذف الزوج زوجته فهذه كلها أمور شخصية
بحة لا تورث وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة.²

وفي عصرنا الحاضر يمكن تكيف الحقوق المعنوية على أنها منافع لتمولها بين أيدي
الناس وتعاملهم بها، وبالتالي فهي أموال يجري التعامل بها كسلع بالبيع والشراء، كالحقوق
الفكرية، وحقوق التأليف، وأصبحت محمية قانونا.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور حول مكونات التركة إلى ماليتها، أو تعلقها
بالمال، فمن قال بذلك قضى بانتقالها للورثة، ومن قال بخلاف ذلك قال بعدم انتقالها للورثة.

¹أوهية الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج10، ص 7726.

²محمد محدة: التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004م ص 23-24.

قال الإمام القرافي رحمه الله موضحا ذلك: " أن ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه؛ انتقل للوارث، وما كان متعلقا بنفس المورث، وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث"¹.

الـراجـح:

- هو قول الجمهور لموافقته في أن المنافع وما يندرج تحتها من حقوق معنوية بشتى أنواعها أنها تورث لموافقته للعرف، ومقاصد الشريعة.

- اعتماد المجامع الفقهية وهيئات الفتاوى الشرعية الرسمية قول الجمهور في أن المنافع وما يدخل تحت مسماها، كالحقوق المعنوية، هي ذات قيمة مالية أيضا ومن ثم يجوز بيعها وأنها تقبل التوريث كما تجوز الوصية بها فقد صدر القرار رقم: 5 بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من: 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988 بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

- أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

- ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، والتأليف ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر التدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا

- ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.²

ثالثا: في نظر قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 682³ التي تحدد المقصود بالمال، وقانون الأسرة الجزائري، الذي دخل في نطاق القانون المدني والذي حدد مفهوم الأموال وهي كالاتي:

العقارات: بكل أنواعها والتي يتم إثبات ملكيتها، ولغرض استقرار المعاملات بالكتابة.

الحقوق العينية المقومة بالمال: كالحقوق المتفرعة عن عقد الملكية كحق الرهن، الانتفاع، والارتفاق والامتياز، والشفعة وغيرهم.

المنقولات: كالحقوق التجارية، والأسهم، والتجهيزات... تنتقل للغير بحكم القانون.

كما أن الحقوق الأدبية، والفنية، والصناعية قابلة للانتقال هي كذلك أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

¹القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684)، الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن) ج3، ص 284.

²مجموعة من المؤلفين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المرجع السابق، ج5، ص209.

³القانون المدني: المرجع السابق، ص112.

فالأموال "هي الحقوق المالية ذات القيمة النقدية، أيا كان نوع الحق عينيا، أو شخصيا، أو معنويا"¹.

وبالنسبة للحقوق الشخصية المحضة كشجاعة الشخص، وتضحيته وإقدامه، وجهاده، كلها أمور لا تورث ولا تدخل ضمن التركة، وعليه فإن الرخص التي تمنح لأبناء الشهداء، وأراملهم لا تعد ميراثا، خلافا لما يمنح للمجاهدين الأحياء، وتلك الرخص الممنوحة لبناء مقهى، أو نزل، أو رخصة لسيارة أجرة، فإن هذه تصير مالية وتنتقل إلى الورثة، وهذا لتعلقها بأموال مالية فصارت تابع لها، وليس لكونها تابعة لصفة من صفات المورث، كالشجاعة والإقدام، وإنما لانفصالها عنه وتبعيتها للأموال القائمة بها.

كما أن التعويض عن الأضرار الذي يدفع للمتضررين عند وفاة مورثهم، لا يدخل ضمن مكونات التركة، فلا يعد ميراثا ولا دية، لعدم دخوله في ذمته أثناء حياته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أكثر من قرار لها.²

المطلب الثالث: أثر الخلاف في تعريف التركة وانعكاساته على بعض العقود والتصرفات

إن الخلاف بين الجمهور والحنفية في مالية المنافع ليس خلافا لفضيا، بل يتعداه أن يكون الخلاف شرعيا في بعض الفروع الفقهية تترتب عليه بعض الأحكام منها.

الفرع الأول: انفساخ عقد الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر أولا: تعريف الفسخ:

لغة: الفسخ النقض، فسخ الشيء يفسخه فسحا فانفسخ: نقضه فاننقض³
اصطلاحا: "هو حل ارتباط العقد"⁴

أما الانفساخ: "هو انحلال ارتباط العقد"⁵

والفرق بينهما: الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي⁶

¹القانون المدني: المرجع نفسه، ص 112.

²محمد محدة: المرجع السابق، ط1، 2004م، ص25.

³مرتضى الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني(ت:1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة والأبناء في الكويت، تحقيق جماعة من المختصين، (د ط)، 1385هـ، 1422هـ - 2001م، 1965م، ج7، ص319.

⁴ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ص292.

⁵الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج7 ص26.

⁶اليقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت:707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق عمر بن عباد، (ب ط)، 1414هـ - 1994، ج2، ص162.

ثانيا: تعريف العقد:

لغة: العين والقاف والداد أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع أعتاد وعقود¹

اصطلاحا: العقد عند علماء الشريعة له إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، "ومعناه الالتزام، والالتزام هو كون الشخص مكافا بفعل، أو بامتناع عن فعل"، مثل تسليم المبيع وأداء الثمن²

الثاني: إطلاق خاص، ولا بد فيه من وجود إرادتين متفقتين أي: "ارتباط إيجاب وقبول أو مايقوم مقامهما"³

ثالثا: تعريف الموت:

لغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت: بخلاف الحياة⁴

اصطلاحا: "مفارقة الروح للجسد"⁵

رابعا: تعريف الإجارة:

لغة: أجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وأجره الله إيجارا⁶

اصطلاحا: الإجارة هي: "عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم".

- اتفق الفقهاء على ان عقد الإجارة من العقود اللازمة بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه اختيارا⁷

- واختلفوا في انقضاء عقد الإجارة بموت أحد المتعاقدين على قولين:

¹ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي(ت،395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ، 1979 م، ج4، ص86.

²وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج4، ص3038.

³عبد الله بن طاهر: عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1434هـ -2013م ص18.

⁴ابن فارس: المرجع السابق، ج5 ص283.

⁵ابن قدامة: أبو العباس نجم الدين أحمد بن عبد الرحمن(ت689هـ)، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار البيان دمشق، ط1، 1398هـ، 1978م ص397.

⁶ابن منظور: محمد ابن مكرم الإفريقي المصري (ت، 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، ج4، ص10.

⁷عبد الله بن أحمد الطيار: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض ط1 1429هـ، 1432م، ج2، ص1355.

القول الأول: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والليث والثوري إن العقد يفسخ بموت أحد المتعاقدين¹

القول الثاني: وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين²

أدلة أصحاب القول الأول:
المعقول:

- أن المستأجر إذا مات قبل انتهاء مدة الإيجار فإن العقد ينتهي بموته لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث³

- المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك المؤجر، وقد فات ذلك بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه⁴

أدلة أصحاب القول الثاني:

القياس: الإجارة عقد على منافع فأشبهه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم يفسخ أصله، كالبيع⁵

مناقشة أدلة أصحاب الأول والرد عليهم

- أن عقد الإجارة لا ينتهي بموت المستأجر لأن الإجارة عقد لازم كالبيع، إضافة أنه لا دليل على ذلك، والمنافع أموال لتمول الناس لها، فتورث

- لا تبطل لفوات المعقود عليه لأنه ملك المنفعة بالعقد والموت غير مؤثر عليه

مناقشة أدلة أصحاب الثاني والرد عليه عليهم

- قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة عقد مؤقت بمدة بخلاف النكاح.

الرجوع:

يتبين أن سبب الخلاف يرجع إلى مالية المنافع فمن رأى أن المنافع مال قال باستمرار الإجارة وتوريثها ومن رأى أن المنافع ليست بمال قال بانقضائها وعدم توريثها وعليه فإن القول الصواب هو قول الجمهور لأنه موافق لإقرار الخلفيتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبعض كبار التابعين.

¹القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:422هـ)، عيون المسائل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م، ص594.

²وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ج5، ص3836.

³السغناقي: الإمام حسين بن علي الحنفي(ت:714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، (د ط)، 1435 هـ، 1438هـ، ج20، ص44.

⁴السرخسي: المرجع السابق، ج15، ص153.

⁵ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي(ت:595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ - 2004م، ج4، ص14.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم، والحسن، وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها.

وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشرط، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر، جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم¹

-في القانون المدني الجزائري

يقول محمد حدة: ما كان ناتجا عن عقد إيجار وبمقابل؛ فإنه ينتقل إلى الورثة ويعد من ضمن مكونات التركة، حيث وضع المشرع في المادة² 510 من القانون المدني، من أنه لا أثر لوفاة المؤجر أو المستأجر على العقد، وإذا ما توفى المنتفع انتقل حق الاستمرار في هذا العقد لورثته، لإكمال المدة الباقية من العقد وجوز لهم استثناء، وبعد إبداء سبب جدي فسخ هذا العقد، فالمشرع إذن جعل الأصل في عقود الإيجار هو الاستمرار فيها ومن ثم دخولها ضمن مكونات التركة، والاستثناء هو جواز الفسخ من طرف الورثة متى أبدوا سببا جديا لذلك³.

الفرع الثاني: ضمان المنافع المغصوبة

أولاً: تعريف الضمان

لغة: من ضمن الشيء بالكسر ضمانا كفل به، فهو ضامن وضمين⁴

اصطلاحاً: "حق ثابت في ذمة الغير"⁵

ثانياً: تعريف الغصب

لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، غصب يغصب غصباً، واغتصب اغتصاباً⁶

اصطلاحاً: "هو الاستيلاء على مال الآخرين بطريق القوة (المغالبة والقهر) بغير حق"

اتفق الفقهاء على أن الغاصب يضمن ما أتلفه إذا كان الشيء المغصوب مالا، وفي هذا يقول ابن رشد رحمه الله: وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينها وتلفت عند الغاصب عينه بأمر السماء أو سلطت عليه وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول بالاتفاق⁷

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، رقم الحديث: 2296، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، ج3، ص1986.

² القانون المدني: المرجع السابق، ص83.

³ محمد محدة: التركات والموارث، المرجع نفسه، ص22.

⁴ زين الدين الرازي: المرجع السابق، ص185.

⁵ زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، ج2 ص235.

⁶ صاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد (ت385هـ)، المحيط في اللغة، دار عالم الكتب بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، ج5، ص9.

⁷ ابن رشد: المرجع السابق، ج4، ص100.

وإنما اختلفوا فيما إذا كان الشيء المغصوب من المنافع

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن بالغصب ولا بالإتلاف؛ وإنما تضمن بالعقد أو شبهة العقد¹ واستثنى متأخرو الحنفية منافع الغصب بأنها لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال²

القول الثاني:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالإتلاف، كما تضمن الأعيان³

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)﴾ [سورة البقرة: 194]

وجه الدلالة:

لا تضمن المنافع، لفوات شرط المماثلة؛ لأن العرض لا يماثل العين وهو الذهب والفضة وهذا ظاهر⁴

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنهما: قضى رسول الله ﷺ ((أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ))⁵

وجه الاستدلال: حين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان الأجر له دون المالك⁶

ولأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه والكسب للكاسب لقوله ﷺ: ((مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))⁷ فلا يضمن ملكه ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية ولا يتصور ذلك في الغصب لان المنافع أعراض لا تبقى زمنين فيستحيل غصبها⁸

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق، ج39، ص103.

² ابن نجيم: المرجع السابق، ص243.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج28، ص230.

⁴ السغناقي: الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص1923.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث: 5125، صحيح البخاري، دار التأصيل القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، ج7، ص47.

⁶ السرخسي: المرجع السابق ج11، ص77.

⁷ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (ت:235)، في كتاب البيوع والأقضية، الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها، رقم الحديث: 20107، المصنف، دار التاج لبنان، ط1، 1409هـ - 1989م، ج4، ص279.

⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج39، ص103.

المعقول:

- عدم ضمان المنافع بالإتلاف فلأنها لا تخلو، إما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها؛ وكل ذلك محال؛ أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه، فإذا قارنه منعه، وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كلما وجدت فلا، لذلك قالوا بالإتلاف لا يتصور في المنفعة¹

- المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف؛ كالخمر والميتة²

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (194) [سورة البقرة: 194]

وجه الدلالة:

لما لم يجز أن يعتدي على ماله باستهلاك منفعه أوجب العموم مثلاً مشروعاً وهو الأجرة، لأن القيمة أحد المثلين ولأن ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب كالأعيان³

من السنة:

عن عمرو بن يثربي الضميري رضي الله عنه قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان بما خطب به أن قال: ((وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ))⁴

المنافع أموال متقومة كالأعيان فتضمن بالإتلاف كالأعيان ولأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال⁵

ومما يستدل به كذلك، أن المنافع في الغصب حادثة على ملك المغصوب فلذلك كان الغاصب ضامناً لها⁶

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- الاستدلال بالآية الكريمة ليس في محله، لأنها عامة في رد العدوان بالمثل؛ لأن ف "من" من أسماء الشرط فهي تفيد العموم ولهذا يقول الإمام الماوردي رحمه الله: فلما لم يجز أن يعتدي على ماله باستهلاك منفعه أوجب العموم مثلاً مشروعاً وهو الأجرة لأن القيمة أحد المثلين⁷

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع نفسه، ج39، ص103.

² السرخسي: المرجع نفسه، ج11، ص79.

³ الماوردي: المرجع السابق، ج7، ص161.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده، (ت:241)، مسند المكين رقم الحديث: 15488، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م، ج24، ص239.

⁵ العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د ت ن)، ج1، ص183.

⁶ الماوردي: المرجع نفسه، ج7، ص161.

⁷ الماوردي: المرجع نفسه، ج7، ص160.

- الاستدلال بالحديث ليس في محله من وجهين:
- الأول: أنه ضعيف، والضعيف لا يحتج به.¹
- الثاني: فأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع²
- المنفعة متمولة ودليل تمولها اعتياد الناس لها، واعتبارهم لها في معاملاتهم، والمنفعة باقية ما بقيت العين، وتجدها مستمر لبقاء العين، وأن الإلتاف متصور في المنفعة وقد أقر بذلك الحنفية أنفسهم في قولهم إن إلتاف المنافع لا يضمن ما لم يكن بعقد أو شبهة، وعدم ضمانها عندهم لا لعدم تصورهما؛ وإنما لإهمالها، وكلامهم في فروع الشريعة دليل على اعتبار وجودها³
- الراجع:**

- يترجح مما سبق أن القول بضمان المنافع المغصوبة وسواء أخذ الغاصب هذه المنافع أو عطلها أم وقعت في يد غيره لأن ذلك:
- موافق لعرف الناس فالمنافع أصبحت في عرف الناس أموالاً متقومة وخاصة في زمننا
 - حماية لحقوق الناس من الضياع فمقاصد الشريعة وقاعدها تؤيد ذلك
 - القول بعدم الضمان يجعل الغاصب يتساهل في التماذي في الغصب لغياب الرادع والعقوبة
 - استثناء الحنفية مال اليتيم المغصوب، ومال الوقف، والمعد للاستغلال والقول بعدم ضمان غيره يجعلهم في تناقض
 - إهمال النظر في المالات لأن القول بعدم ضمان المنافع المغصوبة يؤدي إلى ظهور النزاعات والاختلافات

المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في الحقوق المتعلقة بالتركة، عددها وحقيقتها وترتيبها، و بما يرتبط بها من حقوق عند التزاحم

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن التركة تنتقل إلى ورثة الميت بعد وفاة مورثهم، غير أن هذه الأخيرة لاتؤول إليهم وحدهم؛ لأن منها ما يثبت بعد الموت كحق تجهيز الميت ومنها ما هو ثابت في الحياة كالديون، وبما أن التركة تشمل أشياء ليست من جنس واحد، كالأموال، والحقوق، والمنافع، وهي كذلك ليست بمنزلة ومرتبة واحدة؛ فبعضها أقوى من بعض سواء، كانوا في مرتبة واحدة، أو مع اختلاف رتبهم، لذلك تعددت نظرة الفقهاء الاجتهادية حولها، واتسعت دائرة الخلاف بينهم فتمخض عنها بروز ثلاث مسائل جديرة بالبحث هاهنا وهي:

¹الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادة، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، رقم: 5870 ص 846.

²ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7، ص 418.

³مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق، ج 5، ص 1883.

- عدد الحقوق المتعلقة بالتركة
- حقيقتها وترتيبها
- تزامم بعض هذه الحقوق

المطلب الأول: عدد الحقوق المتعلقة بالتركة

الفرع الأول: تعريف الحق

لغة: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقوق¹

اصطلاحاً: من الفقهاء من رأى أنه وسيلة لتحقيق مصلحة ومن ثم عرفه بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"²

ومنهم من رأى بأنه هو المصلحة في حد ذاته فعرفه بقوله: "هو مصلحة مستحقة شرعاً"³ ومن خلال هاتين التعريفين يمكن القول بأن تعريف الذي ربط المصلحة بالحق وهو تعريف الشيخ الزرقا رحمه الله هو:

الراجح لأنه:

- أظهر وأصح عن حقيقة الحق وهو علاقة اختصاص بشخص معين
- أشار إلى منشأ الحق وهو إرادة الشارع لأن الحقوق تستمد قوتها من الشرع
- يشمل الحقوق بأنواعها من خلال الإقرار الذي أعطاه الشرع وأذن به في قوله سلطة: كحق الملكية، وحق الحضانة،
- التكليف وهو التزام على الأنسان كما هو الشأن في الالتزام المالي كالوفاء بالدين.

الفرع الثاني: عدد الحقوق المتعلقة بالتركة

- اختلف الفقهاء في عدد الحقوق المتعلقة بالتركة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي:

تجهيز الميت للدفن، قضاء ديونه إن مات مديناً، تنفيذ ما كان قد أوصى به قبل موته من وصاياه، ثم حقوق الورثة⁴

القول الثاني: ذهب المالكية وصاحب الدر المحتار⁵ إلى أنها خمسة بالاستقراء، قال الدرير:

"وغايتها أي -الحقوق المتعلقة بالتركة، خمسة، حق تعلق بالعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث"¹

¹ ابن منظور: المرجع السابق، ج10، ص49.

² مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3، 1440هـ - 1999م، ج3، ص19.

³ علي الحفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، مطبعة البردي، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن)، ص57.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج11، ص200.

⁵ ابن عابدين: المرجع السابق، ج6، ص761.

سبب الخلاف: سبب اختلاف الفقهاء في عدد هذه الحقوق هو التتبع والاستقراء قال الدسوقي رحمه الله: والحصص في هذه-أي الحقوق-وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لا عقلي كما قيل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك²

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- ديون الميت ليست بمنزلة واحدة فلزم بيان أقواها تعلقا بالتركة ليتميز عن باقي الديون.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- أن الديون العينية هي كباقي الديون، لأن كلمة ديون تشمل جميعها ولو قلنا بهذا القول لأخرجنا جميع الديون، وبذلك قد يصل التقسيم إلى حقوق كثيرة كلها لها تعلق بالتركة.

الراجح: مما سبق بيانه يمكن اعتبار هذا الخلاف لفظيا لهذا التقسيم، فمن نظر إلى اعتبار مسمى ديننا جعله كسائر الديون، ومن نظر إليه بمنظور القيمة والقوة جعله مميزا عن باقي الحقوق، لذلك فجعلها أربعة حقوق أفضل لشمول كلمة ديون على الديون كلها فتندرج الديون العينية تحتها

المطلب الثاني: حقيقتها وترتيبها

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة³

أولا: تجهيز الميت للدفن: ويطلق عليه كذلك حق الميت ومؤون تجهيز الميت، والتجهيز هو "عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه"، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات حفر قبره، وغسله، وكفنه وحنوطه ونقله بالسيارة إن احتيج إلى ذلك، ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في قبره، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسرا وعسرا، وباختلاف كونه ذكرا أو أنثى، ويكون كل ذلك بالمعروف من غير إسراف⁴

وتجدر الإشارة هاهنا إلى مسألة اجتهادية مهمة، لها علاقة بهذا الحق قد اختلفت آراء الفقهاء حولها ألا وهي: نفقة تجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها هل هي واجبة عليه من ماله، أم واجبة عليها في ماله على قولين.

¹الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن)، ج4، ص457.

²الدسوقي: المرجع نفسه، ج4، ص457.

³الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج11 ص216.

⁴محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص34.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن تكفيها وتجهيزها واجبان على زوجها فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه¹
القول الثاني: وذهب محمد بن الحسن الشيباني²، وقول عند المالكية³
والحنابلة⁴، أن نفقتها إذا ماتت من مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فممن تلزمه نفقتها، فإن لم يكن فمن بيت المال، ولا تلزم زوجها

أدلة أصحاب القول الأول:

القياس:

قياس حال وفاتها على حال حياتها في وجوب النفقة فبقي الأمر كذلك لبقاء آثار الزوجية كالميراث

أدلة أصحاب القول الثاني:

المعقول:

- وجوب نفقة الزوج على زوجته حال الحياة هو الرابطة الزوجية، وقد انقطعت بالوفاة فلا اعتبار بالقول بها.

- ولأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة، وقد انقطع ذلك بالموت⁵

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى اعتبار حق الزوجية قائم، فمن اعتبر حق الزوجية قائما حتى بعد الوفاة ألزم الزوج بنفقة تجهيز زوجته، ومن اعتبر حق الزوجية قد انقطع بالموت قال بعدم وجوب نفقة التجهيز على زوجها

الراجع: التفصيل في المسألة

- إن كان لها مال فإن نفقة تجهيزها حال وفاتها من مالها ولو كان زوجها موسرا

- إن لم يكن لها مال كان من مال زوجها لبقاء بعض آثار الزوجية قائما كالعدة والميراث جمعا بين الأدلة

وبالعودة إلى **قانون الأسرة الجزائري** لم يبدي رأيا في هذه المسألة حسب نص في المادة

180، وذلك ربما لسببين:

¹ محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م، ص9.

² محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع نفسه، ص9.

³ ابن جزى الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، (دم ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص64.

⁴ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، 1388هـ، 1968م، ج2، ص104.

⁵ البهوتي: المرجع السابق، ج4، ص103.

-ترك ذلك لأحكام الفقه الإسلامي

- أو اعتبار العرف السائد في بلادنا وهو أن الزوجة إذا ماتت تكون مصاريف تجهيزها على عاتق زوجها.

ثانياً: الديون:

تعريف الديون لغة: الدين واحد والديون وقد دانه أقرضه، فهو مدين ومديون. ودان هو أي: استقرض فهو دائن أي: عليه دين وبابهما باع، فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض¹
اصطلاحاً: "لزوم حق في الذمة"²

وهذا التعريف أحسن التعاريف؛ لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقا للعبد، أم لله سبحانه وتعالى³

أنواعها: تنقسم الديون لكثرتها إلى عدة اعتبارات حسب تعلقها بمن يطلبها

القسم الأول: باعتبار تعلقها بصاحبها، وهي على نوعين

الأولى: ديون الله تعالى: وهي "حقوقه التي تثبت في الذمة ولا مطالب لها من جهة العباد كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر والحج والصوم الذي خرج وقته"⁴

الثانية: ديون العباد: وتسمى كذلك ديون الأدمي "وهي التي لها مطالب من جهة العباد كالقرض، ومهر الزوجة"⁵

القسم الثاني: باعتبار جهة ثبوتها وهو على نوعين كذلك

الأولى: الديون المطلقة، وتسمى الديون الشخصية، أو المرسلة وهي: " التي لها تعلق بذمة الميت لا بعين التركة"⁶

الثانية: الديون العينية "وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى كحق البائع في تسلّم المبيع، وحق المرتهن في المرهون"⁷

القسم الثالث: باعتبار حال صاحبها وهو على نوعين

الأول: دين الصحة "هو ما كان ثابتاً بالبينة مطلقاً، أي في حال الصحة أو المرض على السواء، وما كان ثابتاً بالإقرار في حال الصحة، وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته"⁸

¹ الرازي: المرجع السابق، ص110.

² ابن نجيم، زين الدين(ت:970هـ)، فتح الغفار شرح المنار، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، د ط، 1936م، ج3، ص22.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج21، ص142.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع نفسه، ج21، ص142.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع نفسه، ج11، ص221.

⁶ عبد العزيز بن عدنان العبدان، أنس بن عادل اليتامي: الفتوحات الربانية بشرح الدرّة المضية في علم القواعد الفرضية، دار ركانز للنشر والتوزيع الكويت، ط1، 1439هـ - 2018م، ص42. بتصرف

⁷ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج10، ص7727.

⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج11، ص222.

وجميع ديون الصحة متساوية في الدرجة، سواء كانت مترتبة بأسباب معروفة، أو كانت ثابتة بالبيئة، أو بإقرار المتوفى في حال صحته¹

الثاني: دين المرض، أي مرض الموت: "وهو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته"²

القسم الرابع: تقسيم الدين باعتبار زمن أدائها: وهو على نوعين

الأول: الدين الحال: "وهو الدين الذي حل أجله، سواء كان ذلك قبل وفاة المدين دون أن يؤديه، أو حل أجله بعد وفاة المدين وقبل تقسيم التركة، وجاز لصاحبه أن يطالب به"، ويأثم المدين إذا كان مماتلاً في أداء الدين مع وجود المال الذي يؤدي به الدين، فهذه الديون تستوفى من التركة قبل تقسيمها³

الثاني: الدين المؤجل: "وهو الدين الذي لم يأتي وقت أدائه، وقد يكون المتوفى دائناً، وقد يكون مديناً"⁴

ثالثاً: تنفيذ الوصية

تعريف الوصية لغة: الواو والصاد والحرف المعتل، أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته ويقال: وطئنا أرضاً واصية، أي إن نبتنا متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله.

والوصية من هذا المقياس، كأنه كلام يوصى أي: يوصل، ويقال وصيته توصية، وأوصيته إيصال⁵

اصطلاحاً: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان ذلك بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع"⁶

شرح التعريف:

قوله: تمليك جنس يشمل أنواعاً، فالتمليك قد يكون بعوض كما في البيع، وقد يكون بغير عوض في حال الحياة كالهبة والصدقة، وقد يكون التملك للانتفاع دون العين كالعارية.

وقوله: مضاف إلى ما بعد الموت، أخرج به التملك الواقع في الحياة كالهبة والصدقة.

وقوله بطريق التبرع، أخرج به التملك بعوض كالبيع والإجارة.

¹ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، ج4، ص149.

² هبة الزحيلي، المرجع السابق، ج10، ص773.

³ محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، العدد 3، 1437هـ - 2012م، المجلد9، ص1211.

⁴ محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، المجلد9، ص1211.

⁵ ابن فارس: المرجع السابق، ج6، ص116.

⁶ السعناقي: المرجع السابق، ج25، ص105.

وقوله في الأعيان والمنافع، إشارة إلى متعلق الوصية، وأن الوصية كما تصح في ذوات الأشياء، تصح في منافعها أيضا¹

ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، فأما للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأن الله قسم الفرائض ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)﴾ [سورة النساء: 13، 14]

والوصية للوارث من تعدي حدود الله لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))²، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث³، لكن إذا أجاز الورثة الراشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ))⁴، وأما الوصية لغير الوارث؛ فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه لأن الثلث كثير فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، لقوله ﷺ: ((الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ))⁵، فإن أجازها الورثة المرشدون صح ذلك؛ لأن الحق لهم، فإن رضوا بإسقاطه سقط⁶

رابعا: تقسيم التركة: ويطلق عليه الإرث وهي آخر حق يتعلق بالتركة، لأن الله سبحانه وتعالى قال بعد قسمة الفروض ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾ [سورة النساء: 12]

فبعد أداء الحقوق السابقة والفراغ منها تقسم التركة على أصحاب الفروض الذين جاء تحديد أنصبتهم في الكتاب والسنة، ثم ما يتبقى منها فللعصبة القريبة، لقوله ﷺ: ((الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ))⁷ فإن لم يكن عصبة رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين⁸،

¹ لديان بن محمد الدبيان: المرجع السابق، ج 17، ص 17.

² أخرجه النسائي في سننه، (ت: 303)، سنن النسائي، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: 3641، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1348هـ - 1930م، ج 6، ص 247.

³ ابن حزم: مراتب الإجماع، المرجع السابق، ص 113.

⁴ أخرجه الدارقطني في سننه، (ت: 385)، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 4155 تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1: 1424هـ - 2004م، ج 5، ص 173.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، رقم الحديث: 5343، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ج 7، ص 174.

⁶ محمد بن صالح عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، الرياض السعودية، ط 1: 1404هـ - 1983م، ص 10، 11.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث: 1615، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، (د ت ن)، ج 3، ص 1233.

⁸ محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، ص 11 بتصرف.

أما فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة؛ فإن قانون الأسرة الجزائري بحسب المادة 180 قد نص على مايلي: يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1-مصاريق التجهيز والدفن بالقدر المشروع

2-الديون الثابتة في ذمة المتوفى

3-الوصية

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصباء آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آتت إلى الخزينة العامة¹

وبالرجوع إلى الوصية فقد جاءت في القانون مرتبة كما في الشرع فقد جعلها في المرتبة الثالثة بعد تجهيز الميت وأداء الديون التي في عليه حسب نص المادة 180²

ثم جاء لتعريف الوصية فعرّفها بتعريف قريب من التعريف السابق عند الفقهاء وذلك حسب ما جاء في نص المادة 184 من قانون الأسرة: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع"³

كما أكد على وفق ما جاء في الشرع، من أن الوصية لا تزيد على الثلث، وإن زادت عليه توقف ذلك على إجازة الورثة ليكون لها اعتبار من جهة القانون كما نص على ذلك في المادة 185 والتي جاء فيها: تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة⁴ وبخصوص الوصية للوارث أنها غير نافذة إلا بإجازة الورثة لها حسب المادة لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي⁵

كما اعتبر القانون أن المنافع لها اعتبار كالأعيان في الوصية وهذا ما صرح به في المادة حيث يقول: 190 للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيننا أو منفعة⁶.

المطلب الثالث: ما يرتبط بالتركة من حقوق عند التزام

مر معنا فيما سبق أن المال إذا كان يفي بجميع الحقوق المتعلقة بالتركة، فيبدأ بتجهيز الميت، ثم قضا ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم توزيع ما يبقى منها على الورثة. لكن الإشكال المطروح الذي يفرض نفسه فرضا، هو في حالة عدم تغطية المال المخلف عن الميت جميع الحقوق المتعلقة بالتركة، فهنا تعددت نظرت الفقهاء واختلفت، أي الحقوق أولى

¹قانون الأسرة: المرجع السابق، ص39.

²قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص39.

³ قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص41.

⁴ قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص41.

⁵قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص41.

⁶قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص41.

بالتقديم، وإذا كان كذلك فما هو معيار هذا التقديم، وإذا تعارضت هذه الحقوق وكان لكل منها مستند قوي فما هو المخرج حينئذ الذي يتخذه الفقيه للتوفيق بينهما؟

الفرع الأول: تعريف التزام:

أولاً: لغة: الزاي والحاء والنون، أصل يدل على انضمام في شدة، يقال: زحمه يزحمه، وازدحم الناس¹

ثانياً: اصطلاحاً: "هو توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد"²

ثالثاً: مراتبه

لما كانت الحقوق المتعلقة بالتركة مختلفة فيما بينها من حيث الشكل والمحتوى، تبرز عند التزام مرتبتان

المرتبة الأولى: وهي التزام الحقوق مع اختلاف الرتبة، ومثله حق المتوفى، وحق الدائنين
المرتبة الثانية: وهي التزام الحقوق في المرتبة الواحدة، وهذا لا يكون إلا في حقين من الحقوق المتعلقة بالتركة؛ وهما حق الدائنين إذا تعددوا، وحق الموصي لهم إذا تعددت الوصايا³
وكلا المرتبتان وغيرهما من المراتب والحقوق التي تضيق التركة عند الوفاء بها وهي من ضمن ما اجتهد فيها الفقهاء قديماً، والتي سندرس أهمها تباعاً في ثلاث مسائل مهمة وهي:

الفرع الثالث: التزام الحقوق مع اختلاف الرتبة (حق التجهيز والديون العينية)
والمقصود من عرض هذه المسألة هاهنا إذا كانت التركة قد ضاقت عن الوفاء بهاذين الحقين فأيهما يقدم على الآخر

- اتفق الفقهاء على تقديم الحقوق المتعلقة بتجهيز المتوفى، وحقوق الدائنين على غيرها، فلا تنفذ وصية، ولا يقسم شيء من التركة، قبل أداء الحقين الأولين⁴. ثم اختلفوا أي الحقين يقدم إذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الحقوق، على قولين مشهورين لأهل العلم

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في الرواية المشهورة عندهم، والمالكية، والشافعية والظاهرية⁵ على تقديم الديون العينية (المتعلقة برهن) على تجهيز الميت⁶

¹ ابن فارس: المرجع السابق، ج3، ص49.

² الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ، 1985م، ج1، ص284.

³ محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: المرجع السابق، المجلد9، ص1218.

⁴ محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: المرجع نفسه، المجلد9، ص1218-1219.

⁵ ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، (د ط)، ج3 ص343، مسألة رقم، 567.

⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج11، ص221.

القول الثاني:

وهو قول الحنابلة، الذين نصوا على تقديم تجهيز الميت على الديون العينية¹

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة: عن سعيد الأطول رضي الله عنه، أن أخاه مات، وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: (("إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أُدِّيتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ فَأَعْطَاهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ"))²

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسداد الدين، قبل التجهيز.

- من المعقول:

- هذه الديون لها تعلق سابق بالمال في ذمة صاحبه قبل أن تصبح تركة بعد وفاته فتقدم على حقه في التجهيز؛ لأن الأصل أن كل حق يقدم في الحياة، يقدم في الوفاة³

- كما نصوا أنه في مثل هذه الحالة يكون تجهيزه على أولاده ممن تلزمه نفقتهم في الحياة، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين⁴

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل وقصته راحلته وهو محرم فقال: (("كَفَّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي، أَوْ وَهُوَ يَهْلُ"))⁵

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسأل أعليه دين أم لا بل أمر بتكفينه فحسب، فدل أن التجهيز مقدم على الديون العينية.

القياس:

قياس المتوفى على المفلس، وجه ذلك أنه إذا مات الإنسان، بدء بتكفينه، وتجهيزه مقدم على من سواه، كما يقدم المفلس على ماسواه ثم تقضى ديونه⁶

¹البهوتي: المرجع السابق، ج4، ص 404.

² أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين بقية حديث سعد بن الأطول، رقم الحديث: 20076 مسند أحمد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ج33 ص264.

³ابن عابدين: المرجع السابق، ج5، ص759.

⁴ابن جزى الكلبي: المرجع السابق، ص64.

⁵أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث، مسند عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 20079، مسند أحمد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ج4 ص224.

⁶ ابن أبي عمر: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تصوير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج7، ص4.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليها:

الحديث سنده ضعيف¹، ويرد على ذلك بأنه ثبتت أحاديث أخرى صحيحة مايدل تقديم قضاء الديون والترهيب من ذلك

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى شيئين اثنين

الأول: تعارض الأدلة

الثاني: في قوة تعلق كل واحد منهما بالتركة

الـراجـح:

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها، يترجح قول الجمهور القائلين بتقديم الديون العينية على تجهيز الميت، وذلك:

- ذكر الوعيد على ترك قضاء الدين، وأن المدين يحبس عن الجنة ولو كان شهيدا، والوعيد لا

يكون إلا على ترك واجب، فدل على تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على التجهيز

- أن الدين يتأكد قضاؤه من عين التركة لتعلقه بها، بينما تجهيز المتوفى له مخارج أخرى كبيت المال، والأولاد، الأقارب

- أن تقديم التجهيز على الديون العينية فيه إجحاف وإضرار بالغرماء الدائنين

الفرع الثالث: التزام الديون، (حقوق الله وحقوق العباد)

تعتبر الديون هاجسا يلاحق أصحابه في الحياة وبعد الممات إن لم يقض، ولبالغ خطورته أنه

يحبس صاحبه عن دخول الجنة حتى يقضى من تركته، أو يقضى عنه بسبب آخر

تعتبر هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، والتي سندرسها من شقين:

-الشق الأول: هل تقضى ديون الله تعالى من التركة أم لا

-الشق الثاني: عند التزام ديون الله تعالى وديون العباد فأيهما يقدم

أولا: ديون الله عز وجل هل تقضى من التركة أم لا:

- اتفق الفقهاء على أن ديون العباد تخرج من تركة الميت، ثم اختلفوا في إخراج ديون الله تعالى

من التركة على قولين:

القول الأول: لا يجب قضاؤها من التركة، لأنها تسقط بموت صاحبها، فلا يلزم حتى الورثة

بأدائها، إلا أن يوصي بها وتكون في حدود الثلث²

¹قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد الملك أبي جعفر، فلم يرو عنه غير حماد ابن سلمه، وذكره ابن حبان في الثقات، رقم الحديث: 20076 مسند أحمد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج33 ص264.

²الزبيعي: عثمان بن علي(ت:762)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط1، 1314هـ، ج6، ص230.

القول الثاني: يجب قضاؤها من التركة وهو قول الجمهور من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³
أدلة أصحاب القول الأول:
من السنة:

عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ((**أَلِهَاتُكَ التَّكَاثُرُ**)) قَالَ: **يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**)⁴

وجه الاستدلال: أن مالم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته، لأنها خرجت من ملكه الذي كان له، يعني أن المال صار ملك الوارث بعد وفاته⁵
من المعقول:

- ما كان عبادة فشرط إجرائها النية، ليتحقق أدائها مختاراً... وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره⁶
أدلة أصحاب القول الثاني:
من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ((**أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَدَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**)⁷

وجه الاستدلال: أن دين الله يقضى مثله مثل دين العباد من التركة
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليها:

- أن مال المتوفى يؤول للوارث بعد قضاء الحقوق، ولو قلنا بذلك للزم القول بعدم تجهيز الميت من تركته وكان ذلك تناقضاً لا محالة⁸

¹الدسوقي: المرجع السابق، ج4، ص458.

²النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د ط)، 1347هـ، ج6، ص219.

³البهوتي، المرجع السابق، ج2، ص404.

⁴أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، رقم الحديث:2958، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه القاهرة، (د ط)، 1374هـ - 1955م، ج4، ص2273.

⁵السرخسي: المرجع السابق، ج2، ص186.

⁶ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيساوي (ت861هـ)، فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي وشركائه الحلبي بمصر، ط1، 1389هـ - 1970م، ج2، ص359.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم الحديث:6705، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ج8، ص397.

⁸محمد محمود علي الطوالة، نبيل محمد كريم المغيرة: تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، المجلد9، ص1224.

- أن النية شرط لأداء العبادة المحضة، وليست شرطاً لصحة قضاء الديون عموماً، ومنها ديون الله تعالى؛ إذ هي ديون لزمته حال حياته، فلم يؤديها، فتعلقت بتركته وصار الوجوب متوجهاً إلى الورثة لإخراجها من التركة¹

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني و الرد عليها:

- الظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم ولذا قلنا لا يستقرض ليحج²
سبب الخلاف: يرجع إلى:

- فهم النصوص

- معقولية المعنى في جانب العبادات من حيث دخول النية فيها واشتراطها

الراجع:

يترجح قول الجمهور، لأنه فرق بين اشتراط النية في العبادة المحضة دون الديون، كالزكاة والصدقة، وبناء على ما تقدم، تقضى حقوق الله تعالى من التركة.

ثانياً: عند التزام حقوق الله تعالى وحقوق العباد، أيهما يقدم؟

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلته فيما يتعلق بديون الله تعالى وهل تقضى من التركة، تمخض عنها ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائلين بقضائها من التركة، غير أن الجمهور قد اختلفوا بعد ذلك أيهما يقدم عند ما تضيق التركة عن الوفاء بهما، هل هي حقوق الله، أم حقوق العباد؟ وهذا ما سندرسه من خلال الشق الثاني من المسألة الثانية، والتي اختلف فيها رأي الجمهور على ثلاثة أقوال.

القول الأول: تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى، وبه قال المالكية³

القول الثاني: تقديم ديون الله تعالى على ديون العباد، وبه قال الشافعية⁴، والظاهرية⁵

القول الثالث: التسوية بينهما في القضاء⁶، وألا تقسم التركة بينهما بالمحاصة، وبه قال الحنابلة⁷

¹ محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: التزام الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، المجلد 9، ص 1225.

² ابن عابدين: مرجع سابق، ج 2، ص 462.

³ ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت 543هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م، ج 1 ص 379.

⁴ النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ، ج 8، ص 27.

⁵ ابن حزم: المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 8، ص 264.

⁶ السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم (ت 1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق، وضبط وتخرىج، نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1428هـ - 2007م، ج 3، ص 559.

⁷ البهوتي: المرجع السابق، ج 4، ص 404.

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة: عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة، فقالوا: صل عليها، فقال: ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قَالُوا: لَا قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ¹

وجه الاستدلال: ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لما علم أنه مدين من جهة العباد، وعدم استفساره عن دين الله تعالى، كالنذر والزكاة، لقيام المقتضي لذلك، دليل على تقديم دين العباد على دين الله عز وجل

- الأصل أن ديون العباد مبنية على المشاحة، وديون الله تعالى مبنية على المسامحة، فتقدم ديون العباد على ديون الله.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 11]

وجه الدلالة: أن دين الله مقدم في الأداء؛ لأنه واجب، والوصية مستحبة، والواجب مقدم على المستحب، وإنما قدمت رعاية لشأنها؛ لأن الناس قد يتساهلون في عدم أدائها من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))²

وجه الاستدلال: دل بمنطوقه، أن دين الله تعالى أحق بالوفاء من دين العبد، فلا يحل أن يقضى دين الأدمي حتى يتم قضاء ديون الله عز وجل³

أدلة أصحاب القول الثالث:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 11]

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث: 2301، صحيح البخاري، دار التأسيس، القاهرة ج3 ص 278.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 1962، صحيح البخاري، دار التأسيس، القاهرة، ج3، ص 104.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج7، ص 27.

وجه الدلالة: الآية سوت بين ديون الله تعالى وديون العباد، حيث لم يفضل أحد الدينين عن الآخر، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء¹
من المعقول:

- لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال؛ لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله²

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- هذا الاستدلال ليس على إطلاقه فقد ثبت في أحاديث أخرى تقديم دين الله تعالى على ديون العباد

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- ليس في الآية الكريمة ما يدل على تقديم ديون الله تعالى على ديون العباد، بل إن الآية أطلقت لفظ الدين؛ ليشملهما معا

- غاية ما في الأمر أنه صادق وجود دين الله تعالى، وغياب دين العبد، ولو وجد لقدم عليه

- يمكن حمل الآية في تسوية الدينين عندما تتسع التركة لتقي بكل الحقوق، وأما إذا ضاقت فيقدم أحد الحقين على الآخر

الراجع:

هو قول المالكية في تقديم ديون العباد على ديون الله عز وجل:

- لتعين صاحبه، وثبوت حقه في المطالبة والقضاء، ولأنه حق ثابت بعوض، بخلاف حق الله تعالى³

الفرع الرابع: تزامم الوصايا

تعتبر الوصية ثالث حق يتعلق بالتركة بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه، ولأهميتها قدمها الشارع الحكيم، في محكم التنزيل على الدين فقال: من بعد وصية يوصى بها أو دين، رعاية لشأنها ولأن النفس البشرية قد تنهاون في أدائها، والوصية نعمة على صاحبها لكونها تعود عليه بالثواب الجزيل، وللموصي له برفع شدته، وتنفيس كربته؛ لأنها من أعمال البر والإحسان.

يقع التزام بين الوصايا إذا كانت متعددة، وضاق عنها الثلث، ولم يجز الورثة الزيادة عليه، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا، مع أنها قد تكون كلها لله تعالى، أو لعباده، أو مشتركة بينهما، فإننا نلجأ إلى ما يلي:

إن كان التزام في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصى لزيد بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيقسم الثلث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج 21، ص 116.

² الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج 21، ص 116.

³ محمد محمود علي الطوالة، نبيل محمد كريم المغايرة: المرجع السابق، المجلد 9، ص 1248.

وإن كان التزام في حقوق الله تعالى كفرض الحج، والزكاة، وصدقت التطوع، فيقدم الفرض على التطوع، فينفذ الوصية بأداء الحج عنه، وإخراج الزكاة الواجبة عنه، فإن بقي من الثلث شيء أدى التطوع من صدقات، وحج تطوع ونحوهما، وإذا تزامنت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد قدم حق العباد على الراجح على حق الله لأن حق العباد مبني على المشاحة¹

أولاً: إذا كانت الوصايا متزامنة وتكون كل واحدة منها مساوية للثلث أو أقل منه ففي هذه الحالة، قالوا أن الثلث يقسم على الجميع بالمحاصة، باعتبار المقدار أو القيمة في الأعيان وهذا باتفاق الفقهاء.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: من أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله، ولم يجز الورثة تلك الزيادة، وكان الثلث يضيق بتلك الوصايا؛ فإن الموصي لهم يتحاصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل واحد منهم، فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على قدر حقيهما، كما في أصحاب الديون الذين يتحاصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب²

ثانياً: إذا كانت الوصايا متعددة ومتزامنة وبعضها أو كلها بأكثر من الثلث

-اتفق الفقهاء على أن الزيادة على الثلث تبطل الوصية إذا لم يجزها الورثة³ وإنما اختلفوا في كيفية تقسيم الثلث بين أصحاب الوصايا على قولين:

القول الأول: أن الزائد على الثلث يبطل، ويتحاص الموصي لهم بأكثر من الثلث مع غيرهم بالثلث فقط، فيستوي عنده من كانت وصيته بالثلث مع من كانت وصيته بالنصف؛ لأننا نرد النصف إلى الثلث وبه قال أبو حنيفة⁴

القول الثاني: أن الموصي له بأكثر من الثلث يتحاص من الثلث مع غيره بالنسبة التي نص عليها الموصي وإلى هذا ذهب الجمهور بما فيهم الصحابان⁵

سبب الخلاف: هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة، كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة⁶؟

¹ محمد بن إبراهيم التويرجي: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م، ص679 بتصرف

² الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج36، ص185.

³ ابن عبد البر: التمهيد، المرجع السابق، ج8، ص381.

⁴ ابن عبد البر: المرجع نفسه، ج8، ص381.

⁵ الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت:587)، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 1328هـ، ج7، ص375.

⁶ ابن رشد: بداية المجتهد، المرجع السابق، ج4، ص123.

الراجع:

إن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الموصي لما ذكر الوصايا مع اختلاف المقدار، دل ذلك على إرادته التفاضل بينهم، هذا على مذهب الجمهور، بينما على مذهب الحنفية فيلزم المساواة بينهما على الرغم من أن بينهما فرقا كما نص الموصي.¹

ملخص الفصل الأول :

والذي كان بعنوان المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها عند التزام، حيث تضمن مدخلا حول مفهوم التركة وما يندرج تحتها من مكونات، إضافة إلى أثارها على بعض المعاملات المالية، كعقد الإجارة وضمن المنافع المغصوبة، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء حولها مع أدلتها، ووجه الاستدلال بها، ومناقشة كل منها، وأخيرا، ذكر سبب الخلاف، مع بيان الراجح منها.

¹محمد محمود علي الطوالبة، نبيل محمد كريم المغايرة: المرجع السابق، المجلد9 ، ص1252- 1253.

الفصل الثاني:
المسائل الاجتهادية في أسباب
وموانع الميراث

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: المسائل الاجتهادية في أسباب الميراث
المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في موانع الميراث.

الفصل الثاني: المسائل الاجتهادية في أسباب وموانع الميراث

تمهيد: لا يخفى أن الميراث هي الثروة الهامة وهي آخر ما يصل إلى مستحقيه الورثة، وهؤلاء الورثة هم في حقيقة الأمر أشخاص تربطهم علاقة قرابة بالميت، لها أسباب حددها الشرع، إما نكاح، أو ولاء، أو نسب، غير أنه وفي بعض الأحيان قد يتخلف شرط من شروط الاستحقاق رغم قيام سببه، ليجد صاحبه نفسه محروما من إرث كان قاب قوسين أو أدنى للظفر به، قد حال بينه وبينه مانع حرمه ذلك، رغم أنه من المشهود لهم شرعا بحق ونصيب منها، لذلك فإننا نجد أنفسنا في النهاية أمام تركة لها طرفان متناقضان، طرف مستحق لجزء منها، وآخر قد منع نصيبه منها، فما سبب ذلك؟، وهل هناك نظرة اتفاق بين الفقهاء على كل الموانع والأسباب؟، أم أن هناك اختلافا في وُجُوهِ النظر حولها؟

المبحث الأول: المسائل الاجتهادية في أسباب الميراث

تختلف شريعة الإسلام عن باقي الشرائع كونها قائمة على أساس العدل في أخذ الحقوق واستحقاقها، ويظهر ذلك جليا في أحكامها، ومن جملة ذلك ما كان في باب الميراث حيث وضعت أسبابا وشروطا للاستحقاق، فأبانت عن مجموعة من الأسباب جعلتها أساسا سار عليه الفقهاء والعلماء حتى صارت محل اتفاق بينهم وهي، النكاح، والولاء، والنسب، لكن في بعض الفترات قد تغيب هذه الأسباب، فهل عند غياب هذه الأسباب هناك أسباب أخرى غير هذه المجمع عليها؟

أولا: تعريف السبب

لغة: السبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره¹

ثانيا: اصطلاحا: "ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته"²

أو مع وجود الدين³

المطلب الأول: ميراث ذوي الأرحام

الفرع الأول: تعريف الرحم

لغة: الرحمة: الرقة والتعطف، والمرحمة مثله، وقد رحمته وترحمت عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا، والرحمة: المغفرة والرقة⁴

¹- الرازي: المرجع السابق، ص 140.

²-ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير(ت:972)، تحقيق، محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م، ج1، ص 445.

³-ابن النجار: المرجع نفسه، ج1 ص 446.

⁴-ابن منظور: المرجع السابق، ج12، ص230.

اصطلاحاً: "هم الأقارب، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب"¹

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: لفظ ذوي الأرحام يعم جميع الأقارب، من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض لهم ولا تعصيب، فلما ميز ذوا الفرض والعصبة، صار في عرف الفقهاء ذوا الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب²

الفرع الثاني: أصنافهم (ومراتبهم)

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام، يحصرهم في أربعة أصناف

وهم:

الصنف الأول: وهم من كان من فروع الميت، الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكراً وإناثاً، مثل بنت البنات، وبنت ابن البنات، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني: من كان من أصول الميت، الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحيمون، أم نساء، وهن الجدات الرحيمات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً.

الصنف الثالث: من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات، وهم ثلاثة أنواع:

الأول: أولاد الأخوات من أي الجهات كانوا وإن نزلوا مطلقاً.

الثاني: بنات الإخوة من أي الجهات كانوا كذلك وإن نزلوا مطلقاً، أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة.

الثالث: أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من كان من فروع أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبة، سواء كانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

- الأعمام والعمات لأم مطلقاً، وإن نزلوا، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات

- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

- أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله، وخالاته جميعاً وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

- أولاد من ذكروا من الطائفة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

¹- ابن قدامة: المرجع السابق، ج9، ص82.

²ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م، ج2، ص112.

-أعمام أبي الميت الأم، وعماته، وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب، وأعمام أبي أم الميت، وعماته، وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

-أولاد من ذكروا من الطائفة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم، وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.¹

وذوو الأرحام مما اختلفت اجتهادات الفقهاء في توريثهم على قولين مشهور:

القول الأول: يرثون، إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، قال بذلك علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، ومن الفقهاء، أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وعيسى ابن أبان، ومتأخرو المالكية والشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم ولم يوجد ذوو فروض ولا عصبه، والإمام أحمد، وأهل التنزيل²

القول الثاني: لا يرثون، وبه قال زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهما، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، ومتقدمو المالكية والشافعية³

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾ [سورة الأنفال: 75]

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7)﴾ [سورة النساء: 7]

وجه الدلالة: أن الآية عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي⁴

من السنة:

عن المقدم رضي الله عنه قال: قال: ﷺ قال: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَاِلَيَّْ))، وربما قال: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقَلُ لَهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ))⁵

وجه الاستدلال: أنه جعل الخال وارث من لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام، فيقاس عليه سائرهم⁶

¹-وهية الزحيلي: المرجع السابق، ج10، ص 7854-7855-7856.

²-السرخسي: المرجع السابق، ج30، ص 3، 2، 3 بتصرف

³-الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج3، ص 53، 54.

⁴- عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم: الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، ص 198، 199.

⁵- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام سنن أبي داود، رقم الحديث: 2899، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: 2009م، 1430هـ، ج4، ص 226.

⁶- عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم: المرجع نفسه، ص 198.

أدلة أصحاب القول الثاني:**من الكتاب:**

قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... (11))** [سورة النساء: 11]
وجه الدلالة: أن الله تعالى نص في أية المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات،
 ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً¹
من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة فقال:
**((“لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيْلُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَاتَى الرَّجُلُ
 فَقَالَ: سَأَرَنِي جَبْرِيْلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا”))**²

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه الصريح، أنه لا ميراث للعمّة والخالة، وهما من ذوي
 الأرحام، فدل على أن ذوو الأرحام لا يرثون لاشتراكهم في الصفة
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- أن الآية الكريمة لم تدل دلالة واضحة على توريت ذوي الأرحام، فليس فيها توريت لذوي
 الأرحام.

- أما الحديث فأدنى ما في الباب، أن يكون توريت ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك
 لا يثبت بخبر الأحاد³

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- أن الآية ليس فيها دليل على عدم توريت ذوي الأرحام، فالآية حددت نصيب أفراد معينين
 من الميراث، والقول بتوريت ذوي الأرحام هو عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات
 - أن الحديث مرسل وضعيف، كما نص على ذلك الإمام الدار قطني رحمه الله بعد روايته
 له⁴

سبب الخلاف:

- فهم النصوص وأوجه الاستدلال بها، فمن أخذ بعموم النصوص القرآنية قال بتوريت ذوي
 الأرحام، ومن أخذ بعموم آيات الميراث قال بعدم توريتهم.

- تعارض النصوص

الراجع:

يترجح القول بتوريت ذوي الأرحام لأن:

- ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت المال؛ لرابطة الإسلام ورابطة الرحم⁵

1- الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج3، ص53.

2- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 4159، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد
 المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج5، ص 174:

3- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: المرجع السابق، ج5، ص 168.

4- قال الإمام الدارقطني في سننه، لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصحيح أنه مرسل، سنن
 الدارقطني، ج5، ص 174

5- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: المرجع السابق، ج5، ص 170.

- قوة دليل المجيزين، وضعف أدلة المانعين
- فيه لصلة الترابط الاجتماعي بين المسلمين، وهو كذلك مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في التوريث

وبالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري: فإنه قضى بتوريث ذوي الأرحام وفق ما قال به أصحاب القول الأول من الفقهاء، وهذا ما نص عليه في المادة 168: يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث¹

المطلب الثاني: بيت المال

تعريف بيت المال:

استعمل لفظ بيت مال المسلمين، أو بيت مال الله في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، من منقولات؛ كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة بيت المال، للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه، وتطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على "الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها".

والمال العام هاهنا: "هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه منهم، بل هو لهم جميعاً"²

-اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية يوضع في بيت المال، غير أنه عند الحنفية والحنابلة، ليس بطريق الإرث، وإنما من باب رعاية المصلحة³، واختلف الفقهاء، هل بيت المال وارث، أم أنه مجمع للأموال فقط
القول الأول: بيت المال ليس وارثاً وهو قول الحنفية⁴ والحنابلة⁵ وقول للشافعية⁶ وقول عند المالكية⁷

القول الثاني: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً وهو قول ثن المالكية⁸ وعليه الفتوى وهو كذلك قول لبعض الشافعية⁹

1-قانون الأسرة: المرجع السابق، ص36.

2-الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج3، ص 53، 54.

3-وهية الزحيلي: المرجع السابق، ج10، ص7879.

4-السرخسي: المرجع السابق، ج10، ص7879، ج8، ص113.

5-ابن قدامة: المرجع السابق، ج10، ص7879، ج8، ص397.

6-النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، ج6، ص6.

7-الدسوقي: المرجع السابق، ج10، ص7879، ج4، ص486.

8-الدسوقي: المرجع نفسه، ج4، ص486.

9-النووي: المرجع نفسه، ج6، ص6.

أدلة أصحاب القول الأول:**من المعقول:**

- لو صح أن بيت المال يكون وارثاً، لما جاز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصي بشيء من ماله، وإن فعل لم تنفذ وصيته لأنه لا وصية لو ارث¹
- لو كان مال الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال على أنه ميراثاً استحقه، لما جاز للقيم عليها أن يعطي هذا المال أحدا ممن يكون قد أسلم بعد موت صاحبه، أو عتق أو ولد بعد موته بأكثر من مدة الحمل؛ لأن هؤلاء وأشباههم لم يكونوا على صفة الاستحقاق في الميراث يوم مات المورث لأن ذلك من شروط الاستحقاق²
- لو كان هذا المالى يدخل بيت المال على أنه مستحق لجماعة المسلمين بالإرث، لما جاز للمقيم على بيت المال أن يعطي رجلاً من المسلمين وابنه ونحوهما من كل اثنين لو ورثا مالا لحجب أحدهما الآخر³

أدلة أصحاب القول الثاني:**من السنة:**

- عن المقدم ابن معد يكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (("مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَغْفِلُ عَنْهُ وَارِثٌ"))⁴
- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("الله ورسوله مولى من لا مولى له"))⁵
- وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المال لنفسه، يرث ليصرفه في مصالح المسلمين؛ لأنه القائم عليها⁶

من المعقول:

- أن الجاني إذا لم يكن له عاقلة، فالدية في بيت المال ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزم من غرامة يلزم بيت المال، ليكون الغنم بالغرم⁷
- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:
- أن الإجماع منعقد على أنه يجوز أن يوصي لمن شاء⁸

1- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ج10، ص7879، ص34.

2- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع نفسه، ص34.

3- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع نفسه، ص35.

4- أخرجه أحمد في مسنده، "إسناده جيد"، حديث المقدم بن معد كرب الكندي أبي كريمة، رقم الحديث: 17204. مسند أحمد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج28، ص435.

5- أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن"، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم الحديث: 2103. سنن الترمذي، تحقيق، أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج4، ص421.

6- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ج10، ص34.

7- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي (ت:593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص511.

8- ابن قدامة: المرجع السابق، ج10، ج6، ص137.

-انعقد الإجماع من المورثين والمانعين على أنه يجوز للقيم على بيت المال أن يعطي هؤلاء ومن كان على شاكلتهم¹

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليه:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمير المؤمنين من بعده، يرث بنفسه من مات عن مال لا مستحق له بإرث أو بوصية، فلا يمنع أن يضع يده على المال؛ ليصرفه في المصالح العامة²

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف كون بيت المال كالوارث المعروف الذي يحوز المال إذا لم يكن هناك ورثة أو وصايا، أم أنه مجمع للمال فقط لما فيه من رعاية المصلحة³

الراجح:

إذا مات المورث ولم يوص وليس له ورثة، فماله لبيت المال لا لكونه وارث وإنما لما في ذلك من مصلحة وسواء كان بيت المال منتظماً أم لا، أما إن كان هناك ذوو أرحام فهم أولى بالمال من بيت المال.

المطلب الثالث: ولاء الموالات

الفرع الأول:

تعريف ولاء الموالات: "وهو أن يواخي شخص مجهول النسب شخصاً معروف النسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، أو يقول واليتك، فيقول: قبلت"⁴.

القول الأول: أن الإرث بولاء الموالات ثابت إلى يوم الدين، وهو قول عمر وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الحنيفة⁵

القول الثاني: لا يثبت الإرث بولاء الموالات أي الذي أسلم على يديه بحال وميراثه إذا لم يدع وارثاً فهو لجماعة المسلمين وهو قول عبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود⁶

أدلة أصحاب القول الأول:

- من الكتاب:

قوله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33)﴾ [سورة النساء:33]

¹-محمد محي الدين عبد الحميد: نفس المرجع، ص35.

²-محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع نفسه، ص35.

³- أحمد الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، (ت:1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص545.

⁴-الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج39، ص343.

⁵-الكاساني: المرجع السابق، ج4، ص170.

⁶-ابن عبد البر: المرجع السابق، ج3، ص80.

وجه الدلالة: أن المراد من النصيب الميراث وهذه الآية نزلت في الموالات¹
من السنة:

عن تميم الداري رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله عن أسلم على يدي رجل ووالاه،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (("هُوَ أَحَقُّ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ"))²
وجه الاستدلال: أن الحديث يشير إلى العقل والإرث في الحالتين³
قال الكاساني رحمه الله: أي حال حياته وحال موته، أراد به ص محياه في العقل، ومماته في
الميراث⁴
من المعقول:

أن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين، وللمولى هذا
الولاء، وولاء المعاقدة⁵
أدلة أصحاب القول الثاني:
من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ (75)﴾ [سورة الأنفال: 75]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها أن أولي الأرحام أولى ببعضهم بعض، ويدخل
تحتها التوارث فهو أولى ومقدم على ولاء الموالات، لقوة الرابطة التي تجمعهم
- هذه الآية وغيرها من الآيات قد نسخت والتوارث بسبب ولاء الموالات، ليحل محله توارث
أولي الأرحام بعضهم لبعض، فعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا
(33)﴾ [سورة النساء: 33] قال كان الرجل يقول ترثني وأرثك، فنسختها: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾ [سورة الأنفال: 75]
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾ [سورة الأنفال: 75] كما قال: ابن عباس رضي الله عنهما
- أما الأحاديث التي وردت في هذا الباب ومنها هذا الحديث فهي إما منقطع السند أو مراسيل⁶
- أن بيت مال المسلمين يقدم على ولاء الموالات؛ لأن فيه مصلحة عامة بخلاف ولاء الموالات

¹- الكاساني: المرجع السابق، ج4، ص170، بتصرف.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم الحديث: 6764، صحيح البخاري، دار
التأصيل، القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، ج8، ص427.

³- المرغيناني: المرجع السابق، ج3، ص270.

⁴- الكاساني: المرجع نفسه، ج4، ص170.

⁵- الكاساني: المرجع نفسه، ج4، ص170.

⁶- ابن عبد البر: المرجع السابق، ج3، ص81.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

-دعوى أن ولاء الموالاة كان في أول الإسلام ثم نسخ فلا دليل عليها، فأما الآية التي زعموا أنها ناسخة، وهي قوله تعالى: (.. وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)) [سورة الأنفال:75]

فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلا عن أن تنسخ دليله، وذلك أنا نورت بولاء الموالاة عند عدم وجود ذوي الأرحام، فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد، فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحق به من عامة المسلمين¹

سبب الخلاف:

هل ولاء الموالاة منسوخ، أم لا فمن قال بالنسخ منع التوارث، ومن قال بعدم النسخ قال بجواز التوارث.

الراجح:

هو قول الجمهور القائلين بعدم التوارث بسبب ولاء الموالاة، لأنه منسوخ، وعلى فرض أنه غير منسوخ يقدم في الدرجة ذوو الأرحام أولا، ثم بيت المال ولو كان غير منتظم لأنه يحقق مصلحة عامة.

المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في: موانع الميراث

موانع الميراث، قد أولاها الفقه الإسلامي عناية خاصة، لتعلقها بالمال الذي يعد قواما لهذه الحياة، ومقصدا جاءت الشريعة بحفظه؛ فكانت هذه الموانع من جهة الشرع رادعا وحمى لمال التركة، كي لا يستباح من أي شخص كان، لئلا يُمنَح محروم، أو يُجرَم مستحق، وقد كانت موانع الميراث تدور حول، الرق، والقتل، واختلاف الدين، لكن وجدت بعض القضايا التي تندرج في مجملها ضمن موانع الميراث السابقة فما حقيقتها وتجلياتها؟

تعريف الموانع لغة واصطلاحا

أولاً: لغة: المنع ضد الإعطاء، وقد منع من باب قطع فهو مانع وَمَنُوعٌ وَمَنَاعٌ، وَمَنَعَهُ عن كذا فامتنع منه، ومانعه الشيء ممانعة، ومكان منيع وقد منع من باب ظرف...وفلان في عز ومنعة بفتحيتين، وقد تسكن النون عن ابن السكيت، وقيل: المنعة، جمع مانع مثل كافر وكفرة أي: هو في عز ومن يمنعه من عشيرته²

ثانياً: اصطلاحاً: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته"³

¹-الخصاص: أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ج3، ص14بتصرف.

²- الرازي: مرجع سابق، ص 299.

³- ابن النجار: المرجع السابق، ج1، ص456.

المطلب الثاني: الجهل بتاريخ الوفاة (الموت الجماعي)

وهو أول الموانع الذي سنتعرض له خلال بحثنا هذا، والجهل بتاريخ الوفاة؛ معناه "ألا نعلم من مات أولاً من المتوارثين"، وهذا الموضوع بالذات، قد تعرض له الفقهاء قديماً تحت مسمى، ميراث من عمي موتهم، أو الموت الجماعي: وهو كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام؛ كغرق، أو حرق، أو هدم، أو وباء، أو حرب ونحو ذلك، وأبهم تاريخ وفاتهم، ولم يعلم أيهم مات أولاً¹، ذلك أن من شروط الميراث؛ أن تكون حياة الوارث متحققة بعد وفاة المورث، وقد خفي هذا الشرط هاهنا في مثل هذه الحالة، بحيث لا يعرف السابق من اللاحق، وهنا تبرز الإشكالية في توريثهم، لذلك اختلف في توريثهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من عمهم الموت في حادث واحد، فلم يعلم من مات أولاً؛ أن لا توارث بينهم ومالهم إنما هو لورثتهم الأحياء وهو قول أبوبكر، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسين بن علي، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة²

القول الثاني: أنهم يرثون بعضهم البعض من تلاد أموالهم دون طارفه، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وشريح القاضي من التابعين، والحنابلة³

القول الثالث: يعطى كل وارث اليقين، ويوقف المشكوك فيه: أي ماله، من ماتوا بحادث واحد فأبهم وقت وفاتهم، حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا، وهو قول لأبي ثور وشريح القاضي وجماعة من البصريين⁴

أدلة أصحاب القول الأول:**من الآثار:**

قال مالك: سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل، وأهل الحرة، وأهل صفين، وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض؛ لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه⁵

قال ابن وهب: وبلغني أن علي ابن أبي طالب قضى بذلك⁶

وجه الاستدلال: أن هذا الفعل وقع وقت الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض، فدل على أن من ماتوا في وقت واحد ولم يعلم المتقدم منهم والمتأخر أنهم لا يورثون. والملاحظ من خلال هذا الأثر أن الإمام مالك بنى أصله على عمل أهل المدينة في عدم توريث من ماتوا في زمن واحد.

من المعقول:

عدم الجزم بموت أحدهم قبل الآخرين شك، والتوريث لا يكون بالشك، وإنما باليقين¹

1- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، الكويت، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط1، 1436هـ - 1445هـ، ج3، ص97.

2- ابن قدامة: المرجع السابق، ج6، ص378، 379.

3- ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص379.

4- ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص379.

5- مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج2، ص593.

6- ابن قدامة: المرجع نفسه، ج2، ص594.

أدلة أصحاب القول الثاني:**من الأثر:**

عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض² وجه الاستدلال: قضاء عمر بذلك، وهو من أفقه الصحابة، وأمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الذين أمرنا باتباع سنتهم.

أدلة أصحاب القول الثالث:**من المعقول:**

أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا، والاستحقاق ينبني على السبب، فما لم يتيقن السبب، لا يثبت الاستحقاق³ مناقشة أدلة أصحاب القول الاول والرد عليهم:

يمكن الاستدلال بهذا القول في السابق، لأنه قول قوي، لكن اليوم مع تطور الأبحاث في الطب، يمكن معرفة من مات من المورثين أولاً، عن طريق التشريح.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

ضعف الأدلة التي يستدل بها في هذا الباب، لأنها رويت بأسانيد منقطعة، ومنها هذا الأثر.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم:

إن توقف المال حتى يثبت اليقين، وهو تحقق حياة الوارث بعد المورث قد لا يتحقق، وقد يصعب الوصول إليه، معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيداً، وهذا فيه ضرر لورثته الأحياء، والضرر يزال⁴ ويرد عليه: أنه يمكن معرفة من مات أولاً بواسطة التقنيات الطبية الحديثة.

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة بين مانعة من الميراث، وأدلة تجوز ذلك، وأخرى تقول بالتوقف.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور للأسباب التالية:

- صحة الأدلة مع صحة الأصل الذي بنوا عليه قولهم
- موافق لمقصد الشريعة في حفظ المال وصيانتته
- أما بالنظر في قانون الأسرة الجزائري حول توريث من جهل تاريخ وفاتهم ولم يعلم المتقدم منهم من المتأخر فيكون قد أخذ بقول الجمهور وموافق للمذهب المالكي، وهذا ما نص

1- مالك ابن أنس، المرجع السابق، ج:2، ص:593.

2-أخرجه سعيد بن منصور، (ت:227هـ)، كتاب الفرائض باب الغرقى والهدمي، رقم الحديث، 232، تحقيق، حبيب الرحمان الأعظمي، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م، ج1، ص106

3-السرخسي: المرجع السابق، ج30، ص28.

4-محمود سالم مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1429هـ-2008م، ص 104.

عليه في المادة: 129 من قانون الأسرة: إذا توفي اثنان أو أكثر، ولم يعلم أيهما هلك أولاً؛ فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا¹ والحقيقة أن هذا الحكم يعم كل حالة استبهمت فيها حياة الوارث أو موت المورث، وكذلك أيضاً ما لو علمت وفاة من هو الأسبق ثم جهلت والتبس الأمر، فهنا أيضاً يوقف الميراث إلى ظهور الحال أو وجود صلح بين الورثة²

المطلب الثالث: طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار)

ضابط مرض الموت: "هو ما اتصل بالموت مباشرة، ولم تتخلله صحة، سواء طال مدته أم قصرت"

- أجمع العلماء على أن من طلق زوجته مدخولاً بها، طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان.³ واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، إذا مات الزوج في مرض موته أثناء العدة من هذا الطلاق على قولين مشهورين لأهل العلم:

القول الأول: أنها ترثه في مرض موته الذي مات فيه، وهو قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد⁴

القول الثاني: أنها لا ترثه، وهو قول علي، عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، والشافعي في الجديد⁵

أدلة أصحاب القول الأول:

من الأثر:

عن ابن الزبير، طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبنتها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه⁶

وجه الاستدلال: تورث عثمان رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، واشتهار ذلك بين الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً⁷

¹ قانون الأسرة: المرجع السابق، ص 28.

² محمد محدة: المرجع السابق، ص 96.

³ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 85.

⁴ ابن قدامة: المرجع السابق، ج 6، ص 395.

⁵ شمس الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة: 1404هـ - 1984م، ج 6، ص 454 بتصرف.

⁶ أخرجه البيهقي في سننه، (ت: 458)، كتاب الخلع، باب ما جاء في تورث المبتوتة في مرض الموت، رقم الحديث: 15124، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م، ج 7، ص 593.

⁷ ابن قدامة: المرجع نفسه، ج 6، ص 395.

من المعقول:

- أن المطلق في مرض موته قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعوقب بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث، يعاقب بحرمانه¹

أدلة أصحاب القول الثاني:**من المعقول:**

- أن أسباب الميراث محصورة في رحم، ونكاح، وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب²
- أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت، فلم ترثه، كالمطلقة في الصحة³

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- أن الاجماع السكوتي مختلف فيه، وبالتالي ليس بحجة، وقضاء عثمان رضي الله عنه اجتهاد منه وقد خالفه بعض الصحابة، كعلي رضي الله عنه، وعدم وجود نص ثابت يجعل الأمر محتملا.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- ثبت قولكم بتوريث ذوي الأرحام، وهم من الأصناف غير المحصورة في أسباب الميراث
- أن المطلقة في حال الصحة، ليست كالمطلقة في حال المرض، فالقرائن بقصد الإضرار بها في مرض الموت قوية منها في حال الصحة، فلا وجه للتشابه بينهما

سبب الخلاف:

عدم وجود نص فاصل في المسألة، ما جعل من المسألة اجتهادية بين الفقهاء⁴
تعارض الحكمة مع المعنى: منهم من نظر إلى الحطمة من التوريث وهي معاقبة المطلق بصد قصده، وهو الفرار من التوريث، لذلك قال بتوريثها، ومنهم من وقف عند معنى كلمة البائن وما يترتب عليها من حكم، لذلك قالوا بعدم توريثها⁵

الراجح: هو قول الجمهور القاضي بتوريثها لأن:

- موافق للقواعد والأصول ومقاصد الشريعة الشرعية لأن القول بعدم توريث زوجة المطلق في مرض الموت، يؤدي إلى فتح الباب لكل من أراد التخلص من زوجه في مثل هذه الواقعة.
- أن هذا الفعل إضرار بها والشريعة ونهت عن الاضرار بالآخرين.
- أنه مناف لأخلاق وشيم المروءة.

¹ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص395.

²ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص395.

³ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص396.

⁴محمود سالم مصلح: المرجع السابق، ص109.

⁵محمود سالم مصلح: المرجع نفسه، ص109.

المطلب الرابع: ميراث المرتد

تعتبر الردة جريمة شنيعة ونكراء في منظور الإسلام، إذا وقعت من مسلم، لما يترتب عليها من أحكام كفسخ عقد الزوجية، وعدم أكل ذبيحته، وسقوط ولايته، وأنه يقتل حد ردة إذا لم يتب، ومن بين المسائل والأحكام التي عنيت باجتهاد الفقهاء في هذا الباب ميراثه.

الفرع الأول: تعريف الردة

لغة: الارتداد الرجوع، ومنه المرتد والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد، واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه¹

اصطلاحاً: "رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر"²

- اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين³

- واختلفوا في المرتد هل يرثه ورثة المسلمين ام لا؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم

القول الأول:

أن المرتد إذا مات أو قتل وترك مالا ورثه ورثته المسلمين دون الكفار، وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت في رواية، وإليه ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب والنخعي، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء الأوزاعي، والثوري، والشعبي، واليث بن سعد، وإسحاق بن رهويه، والحنفية، إلا أن أبا حنيفة قال: ما اكتسبه في حال الردة فهو فيئ⁴ والحنابلة في رواية⁵

القول الثاني:

أن ماله فيئ لبيت مال المسلمين، إذا مات أو قتل مرتداً، ولا يرثه أحد لا من ورثته المسلمين ولا من الكفار إن قتل على رده، وبه قال زيد ابن ثابت في الرواية الأخرى وربيعه، وهو كذلك قول المالكية، والشافعية⁶ والحنابلة في الصحيح⁷، والظاهرية في ماله الذي ظفر به المسلمون⁸، وقال أبو حنيفة فيما إذا كان المال مكتسباً حال الردة، وخالفه أصحابه⁹

1- الرازي: المرجع السابق، ص 121.

2- محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود: الموالات والمعادات في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407 هـ - 1987 م، ج 2 ص 487.

3- القرافي: المرجع السابق، ج 13، ص 21.

4- القدوري: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت: 428)، التجريد، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، محمد علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ج 8، ص 3958.

5- ابن قدامة: المرجع السابق، ج 6، ص 372.

6- ابن عبد البر: المرجع السابق، ج 9، ص 167.

7- ابن قدامة: المرجع نفسه، ج 6، ص 372.

8- ابن حزم: المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 8، ص 341.

9- الكاساني: المرجع السابق، ج 7، ص 138.

القول الثالث:

أن ماله يرثه وورثته الكفار الذين اختار دينهم فقط، إذا مات أو قتل مرتداً، وبه قال قتادة وسعيد ابن أبي عروبة¹، وذهب إليه الحنابلة في رواية²
أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)) [سورة النساء: الآية 11]

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي توريث المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد³
من السنة:

عن أبي الأسود الديلي قال: أتى معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((«الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»))⁴
من المأثور:

عن علي رضي الله عنه، أنه أتى بمستور العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين⁵
وجه الاستدلال: الأثر فيه دلالة على أن ورثة المرتد أولى الناس بتركة أبيهم من غيرهم
من المعقول:

أن ورثته من المسلمين، قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب؛ فوجب أن يكونوا أولى منهم لقوة شبههم⁶
أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (144)) [سورة النساء: 144]

1- أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج2، ص 129.

2- ابن قدامة: المرجع نفسه، ج6، ص 372.

3- أبو بكر الجصاص: المرجع نفسه، ج2، ص 129.

4- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض باب ميراث المرتد، رقم الحديث: 12464، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م، ج6، ص 416.

5- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض باب ميراث المرتد، رقم الحديث: 12464، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م، ج6 ص 415.

6- الماوردي: المرجع السابق، ج8، ص 146.

وجه الدلالة: في الآية نهي عن ولاية الكافرين، لأن الميراث مبني عليها فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها
من السنة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**))¹

وجه الاستدلال: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والمرتد عن الإسلام كافر من المأثور:

- أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كتب إلى عبد الله ابن عباس، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد؛ فقالا: لبيت المال، قال الشافعي يعنيان أنه فيئ² وجه الاستدلال: دل الأثر على أن المرتد لا يورث ماله، وأن فيئه لبيت مال المسلمين

من المعقول:

- المرتد كافر بالإجماع، ولا توارث بين مسلم وكافر

أدلة أصحاب القول الثالث:

من الكتاب:

عموم الآيات التي تدل على أن الكافرين لبعضهم البعض، كقوله تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض

وجه الدلالة:

أن ولاية الكافرين وما يحصل من النصرة بينهم سبب للميراث

من السنة:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه السابق ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**))

وجه الاستدلال:

دل بمنطوقه أنه لا توارث بين مسلم وكافر، لاختلاف الملة، أما بمفهومه أن أصحاب الملتين يتوارثون، والكافر والمرتد ملة واحدة

من المعقول:

المرتد كافر، فلم يرثه المسلم؛ لأن المرتد لا يرث بحال فيجب أن لا يورث؛ كالمكاتب ولأنه مال كافر فلم يرثه مسلم كاليهودي³

مناقشة أدلة أصحاب القول الاول والرد عليهم:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم الحديث: 6771، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ج8، ص 430.

² أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة، رقم الحديث: 16894، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، ج8، ص361.

³ القاضي أبو يعلى الفراء: (ت: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، وأصل التحقيق أطروحة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة-جامعة الإمام، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1405هـ-1985م، ج2، ص 62 بتصريف.

-الاستدلال بعموم ما دلت عليه الآيات الكريمة مخصص بحديث أسامة بن زيد، فيعمل به¹
-حديث أبي الأسود عن معاذ ضعيف؛ لأنه لم يصح سماعه من معاذ رضي الله عنه، قال
الإمام البيهقي رحمه الله: وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهبوا إليه، إنما أراد أن الإسلام في
زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول، فهو منقطع²
-استدلالهم بقول علي رضي الله عنه لا حجة لهم فيه، لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد
الخلاف وجب النظر وطلب الحجة³

-أما استدلالهم بالمعقول، بأن ورثته يستحقون المال بالإسلام والقراة(الرحم)، وأما غيرهم
من المسلمين يستحقونه بالإسلام وحده ففاسد بالذمي لا يرثه المسلم، وإن كان بيت المال أولى
بماله ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً فيجعل ورثته أولى؛ وإنما يصير إليه
فيئاً، كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة فيئاً ولا يجعلون ورثته أولى به⁴

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- الاستدلال بالآية في النهي عن موالاة الكفار لا دخل لها في الميراث؛ ولأن الولاية المنهي
عنها في الآية، هي الولاية بين المؤمنين والكفار الأصليين⁵؛
- أما استدلالهم بحديث أسامة بن زيد، أن الحديث لم يبين لنا فيه أي كافر، هل هو الكافر الذي
له ملة، أو هو الكافر كل كفر كان ما كان، ملة أو غير ملة، فلما كان محتملاً لم يجز صرفه
لأحد المعنيين إلا بدليل⁶

-جواب زيد بن ثابت، وعلي رضي الله عنهما، لما سألهما معاوية رضي الله عنهما عن
ميراث المرتد، فكان جوابهما لبيت المال، فإنه محمول على أن مال المرتد لبيت المال إذا لم
يكن له ورثة، أو أنه يوضع حتى يحصى ورثة المرتد ثم يدفع لهم⁷
-أن المرتد كافر بالإجماع فلا يورث، وربما كان ورثته فقراء فلماذا يحرمون بجناية جناها
هو على نفسه، أو ربما قصد الإضرار بهم⁸

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم:

-الآية دلت على أن الكفار بعضهم أولياء بعض في الموالاة والنصرة المتعلقة بالدين وليس
لها علاقة بالميراث
-مفهوم حديث أسامة ابن زيد لا يشمل المرتد لأن الردة شيء طارئ وإنما يعني
الكفار الأصليين

1 الجصاص: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص 129.

2 البيهقي: السنن الكبرى، المرجع سابق، ج6، ص 417.

3 ابن عبد البر: المرجع السابق، ج9، ص 167.

4 الماوردي: المرجع السابق، ج8، ص 147.

5 عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع السابق، ج2، ص 411.

6 الطحاوي: محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد

جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص 265 بتصرف

7 عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع السابق ج2 ص 412.

8 عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع نفسه، ج2، ص 213. بتصرف

- لوجه للتشابه بين الكفار بعضهم ببعض مع المرتد لاختلافهما في بعض الأحكام لذلك لا يرثه الكفار

الراجح:

بعد عرض توجهات الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها يتبين أن قول الإمام أبي حنيفة هو الراجح في المسألة ألا وهي أن ميراث المرتد الذي قتل أو مات، إذا كان ماله مكتسباً قبل رده؛ أن ماله يُورث لورثته المسلمين، أما ما اكتسبه حال رده أو بعدها؛ إنما هو فيئ لبيت المال للأسباب التالية:

-أن الأخذ بهذا القول فيه جمع بين الأدلة والجمع بينها أولى من إهمال أحدها ويظهر ذلك في أن ما اكتسبه من مال قبل رده، فهو لورثته المسلمين فهم أحق به من غيرهم لسببين، القرابة والإسلام، وأن القول بمنعهم فيه إجحاف بحقهم، وأما المال الذي اكتسبه حال رده وبعدها فهو فيئ لبيت مال المسلمين وعليه يحمل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في منع التوارث بين المسلم والكافر.¹

وبخصوص هذا المانع في قانون الأسرة الجزائري فقد أدرج ضمن موانع الميراث، كما نصت عليه المادة 138 حيث جاء فيها: "يمنع من الإرث اللعان والردة"²

المطلب الخامس: اختلاف الدارين

ما المقصود باختلاف الدارين؟:

"هو اختلاف المنعة، أي العسكر، واختلاف الملك والسلطان، كأن يكون أحدهما بالهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهما؛ حتى يستحل كل منهما قتال الآخر"³

-وقد قسم ابن عابدين الحنفي ساكني الديار إلى قسمين هما:

الأول: حقيقة: كحربي وذمي

الثاني: حكماً: كمستأمن وذمي⁴

-اتفق الفقهاء أن المسلمين يتوارثون بينهم مهما اختلفت ديارهم ودولهم وجنسياتهم، لأن ديار الإسلام كلها واحدة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) ﴾ [سورة الحجرات: الآية: 10]

وقوله ﷺ: (("المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ"))⁵

ولأن ولاية كل مسلم؛ هي للإسلام، وتتاصرهم يكون به وله⁶

وختلفوا في اختلاف الدار، هل له أثر واعتبار في منع التوارث بين غير المسلمين؟

¹ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: المرجع السابق ج2، ص 415 بتصرف.

² قانون الأسرة: المرجع السابق، ص 29.

³ محمد علاء الدين أفندي: نجل ابن عابدين(ت:1306هـ)، قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت لبنان، (ب ط)، 1415هـ-1990م، ج7، ص360.

⁴ ابن عابدين: المرجع السابق، ج6، ص768.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص 28.

القول الأول: اختلاف الدار يمنع التوارث بين غير المسلمين، وهو قول الحنفية¹، والشافعية في الصحيح²، ورواية عند الحنابلة³

القول الثاني: اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين، وهو قول المالكية⁴ ووجه عند الشافعية⁵ والحنابلة في الصحيح من المذهب⁶

أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

- أن باختلاف الدارين، تنقطع الولاية، فينقطع التوارث؛ لأن الميراث مبني على الولاية والنصرة⁷

القياس:

- أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما، فكذاك تنقطع الولاية، فينقطع التوارث⁸

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (73)﴾ [سورة الأنفال، الآية: 73]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الكفار بعضهم ولي بعض، وظاهرها أن الكافر يرث الكافر، ولو اختلفت مللها من الكفر⁹

من السنة:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (("لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"))

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم، فالمسلم لا يرث إلا المسلم، ودل بمفهومه على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، فالكافر لا يرث إلا الكافر، فاشتراط الحديث اتحاد الدين فقط، ولم يذكر اتحاد الدار، وعدم ذكره له دليل على عدم اعتباره في التوارث¹⁰

¹ السرخسي: المرجع السابق، ج30، ص33.

² النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج6، ص29.

³ ابن قدامة: المرجع السابق، ج6، ص369.

⁴ الدسوقي: المرجع السابق ج4، ص486.

⁵ الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص45.

⁶ ابن قدامة: المرجع السابق ج6، ص369.

⁷ السرخسي: المرجع السابق، ج30، ص33 بتصرف.

⁸ السرخسي: المرجع نفسه، ج30، ص33.

⁹ محمد الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:1393هـ)، العذب المنير في مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط5: 1441هـ،

2019م، ج5، ص212.

¹⁰ عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع السابق ج2 ص390.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً¹

- **وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن اختلاف الدارين لا أثر له في الفرقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، دون أن يجدد عقد الزواج بينهما، ولأن الفرقة وقعت بينهما باختلاف الدارين لما ردها إليه صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح جديد²

من المعقول:

- أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة، والكفر، والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره³

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العموميات من النصوص تقتضي توريثهم، ولا يلتفت إلى اعتبار الولاية فهي غير مؤثرة⁴

- القياس لا يصح؛ لأن أصل المقيس عليه غير مسلم به، فاختلف الدار لا أثر له في الفرقة بين الزوجين فقد تنقطع عصمة النكاح مع اتحاد الدار فكيف يصح القياس عليها⁵

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- الحديث الثاني روي برواية أخرى أنه ردها عليه بنكاح جديد، فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج⁶

- ولو فرض أن الحديث صحيح فلا يحتج به لأنه منسوخ، قال ابن البر رجمه الله: وهذا الخبر إن صح فهو متروك، منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عاداتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض⁷

سبب الخلاف:

معارضة المعقول للنص: فقد اعتمد أصحاب القول الأول على اعتبار الولاية سبب للتوريث، لذلك قاموا بنفيها وبالتالي لا توارث بينهم، واعتمد أصحاب القول الثاني على قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على المعقول في مقابلة مفهوم النصوص التي تحدثت عن الميراث.
اختلاف المعقول:

¹أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم الحديث: 2239، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، ج3 ص 554،

²عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع السابق، ج2، ص272.

³الجهوتي: المرجع السابق، ج4 ص 478.

⁴ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج6، ص 369 بتصرف

⁵عبد العزيز بن مبروك الأحمدى: المرجع نفسه، ص 388، 389.

⁶الكاساني: المرجع السابق، ج2، ص 339 بتصرف.

⁷ابن عبد البر: المرجع السابق، ج7، ص 399.

الذي اعتمد على الولاية وما يدخل في معناها كالعصمة، وما يترتب عليها من أحكام منع التوريث لاختلاف الدار، ومن اعتمد على قيام التوريث لعدم وجود المانع، قال بتوريثهم كالمسلمين، ولا اعتبار حينئذ لاختلاف الدار¹.

الراجع:

أن أثر اختلاف الدار لا أثر له في المنع من الميراث بين غير المسلمين، كما ذهب إليه المالكية، والشافعية في وجهه، والحنابلة في الصحيح، وذلك لـ:

ضعف أدلة المانعين، وقوة أدلتهم؛ لأن العموميات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يوجد ما يخصصها من نص، أو إجماع، ولا يصح فيهم قياس، وبناء على ذلك يحصل التوارث بينهم، ولا اعتبار لاختلاف الدار².

-وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن هذا الحكم ينطبق على ديار الكفار في هذا الزمان، فالكافر الذي في دار الإسلام، سواء كان ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً يرث قريبه الكافر الذي في دار الكفر، وكذلك الكافر الذي في دار الكفر يرث قريبه الذمي، أو المستأمن في دار الإسلام، ولا أثر لاختلاف الدار في منعهم من الميراث، فيتوارثون فيما بينهم، خاصة أن ديار الكفر في هذا الوقت الراهن توجد بينها وبين ديار الإسلام معاهدات واتفاقيات دولية، والتي بسببها قد تكون الولاية موجودة غير منقطعة بين الديار، أو تكون بين الكفار أنفسهم³.

المطلب الخامس: نوع القتل المانع من الميراث

يعتبر القتل بغير حق من الجرائم البشعة، التي جاءت الشريعة الإسلامية بردها مقترفيها، وذلك بإقامة حد القصاص عليهم، لأنهم سلبوا ضحاياهم أعز شيء عندهم؛ وهي حياتهم.

تعريف القتل:

أولاً: لغة: قتل القتل معروف وبابه نصر وتقتالا وقتله قتلة سوء بالكسر ومقاتل الإنسان، المواضع التي إذا أصيبت، قتلتها، يقال مقتل الرجل بين فكيه⁴

ثانياً: اصطلاحاً: "مفارقة الروح للبدن"⁵

- اتفق الفقهاء على أن القاتل عمداً مانع من موانع الميراث، وأن القاتل لا يرث من مال من قتله، ولا من دينه شيئاً⁶،

واختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، وهل جميع صور القتل تمنع الميراث؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وسواء قتله عمداً ويدخل تحته شبه العمد، وكذلك القتل الخطأ وكل قتل موجب للقصاص أو الكفارة، وإذا كان القاتل غير مكلف

¹ محمود سالم مصلح: المرجع السابق، ص 134-135.

² ابن قدامة: المرجع السابق، ج 6، ص 369.

³ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: المرجع السابق، ج 2، ص 393.

⁴ الرازي: المرجع السابق، ص 247.

⁵ مجموعة من المؤلفين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 3، ص 150.

⁶ ابن المنذر: الإجماع، المرجع السابق، ص 74.

أو كان بحق كالدفاع عن النفس أو القصاص فلا يمنع الميراث وبه قال الحنفية¹ والحنابلة، إلا أن الحنابلة يضيفون القتل بالتسبب الموجب للدية كصورتان مانعتان من الميراث²

القول الثاني: أن القتل المانع من الميراث، هو القتل العمد، وأما قتل الخطأ فيرث صاحبه من المال دونالدية وبه قال المالكية³

القول الثالث: القتل مطلقاً يمنع الميراث، سواء كان بحق، أو بغير حقوقكذلك كل من له مدخل في القتل من شهادة، أو حكم، أو نحوها، وبه قال الشافعية⁴

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**"ليس لقاتل ميراث"**))⁵

- **وجه الاستدلال:** أن لفظ القاتل جاء مطلقاً، فينصرف النفي إلى كل قتل فيه أثم فاعله أو لم يَأْثَم، ووجبت فيه الكفارة والقصاص فيه، ولقيام الإجماع على أن القاتل عمدا لا يرث.

من المعقول:

- يحرم القاتل خطأ من الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولعدم التحرز فهو مقصر في ذلك⁶.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**"لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين"**))، قال: والمرأة ترث من عَقْلِ زوجها وماله، وهو يرث من عقلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمدا لم ترث من ماله ولا من دينه شيئاً⁷، فإن قتل خطأ ورث من ماله ولم ترث من دينه شيئاً))⁷

وجه الاستدلال: أن الحديث فرق بين القتل العمد العدوان، وبين القتل الخطأ فأقر بتوريث الثاني ومنع الأول.

من المعقول:

القاتل عمدا عدوانا لا يرث ولعموم النصوص المانعة من الميراث في ذلك. وأما القول بأن القتل الخطأ يرث من صاحب المال؛ فلأنه لم يتعجل بالقتل

¹السرخسي: المرجع السابق، ج30، ص47، 48.

² ابن قدامة: المرجع السابق، ج6، ص365.

³الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(ت:1099هـ)، ضبط وتصحيح وتخريج الآيات، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م، ج8، ص400.

⁴الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص47.

⁵الألباني، صحيح الجامع الصحيح وزيادة، حديث حسن، رقم الحديث:5418، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص954.

⁶السرخسي: المرجع نفسه، ج30، ص48.

⁷أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث:4084، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج5، ص132.

وأما أنه لا يرث من الدية، فلأن الدية إنما وجبت بسبب فعله، فلو أخذها أو أخذ منها لكانت قد وجبت عليه لنفسه، فلا يتصور ذلك، وأيضا لو ورثها لما وجب عليه تسليمها¹
أدلة أصحاب القول الثالث:

من السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**"))²
وجه الاستدلال:

أن الحديث عام يتناول كل قاتل
من المعقول:

أن الميراث قائم على الصلة والموالاتة، والقاتل بفعله قد قطعها³
 قاعدة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم:

- أن الاستدلال بالحديث ليس على ظاهره، وإنما المراد بالقتل هنا القتل العمد العدوان، وإلا لوقلنا بعموم القتل لدخل في عمومه من يقيم الحدود بين الناس
 - أن منع القتل الخطأ من الميراث لا يستقيم لغياب القصد والنية فلو قلنا به كنا قد سوينا بينه وبين القتل العمد.

- أن القول بأن القتل بالتسبب غير مانع من الإرث فيه قصور كبير، لأنه أعظم أثرا من القتل الخطأ بل يمكن أن يكون عمدا عدوانا
مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم:

- أن فتح الباب في توريث القتل الخطأ يعطي حجة لمن قصد القتل بأنه لم يقصده لأنه لا يمكن الاطلاع على القصد على وجه الحقيقة فسادا للذريعة كان الأولى منعه من الميراث
مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم:

- التسوية بين كل أنواع القتل من الميراث أمر غير منطقي إذ قد يدخل فيه الصبي والمجنون وغيرهم وهذا ليس عليه دليل شرعي ينهض للاستدلال به.
الراجع:

يتبين من خلال ما سبق أن قول المالكية هو الأقرب للصواب ومقاصد الشريعة ذلك أن الوارث إذا تعمد قتل مورثه عمدا فإنه لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال، لأنه لم يتعجل القتل، ولا يرث من الدية؛ لأنها غرم عليه
 وهو ما نص عليه **قانون الأسرة الجزائري**، في المادة 4137 بقوله: يرث القاتل خطأ من المال لا من الدية والتعويض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:

¹الدسوقي: المرجع السابق، ج4، ص486 بتصرف.

² أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرائض باب توريث القاتل، رقم الحديث: 6333. سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، ج6، ص120.

³الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص47. بتصرف.

⁴قانون الأسرة: المرجع السابق، ص29.

1995/07/25 تحت رقم: 122724 وذلك بقولها وذلك بقولها: أن من موانع الميراث قتل المورث عمدا¹.

إضافة إلى تبني القانون قول المالكية في أن المانع من الميراث هو القتل العمد، فقد ركز كذلك عن حيثياته وما يحيط به، فأضاف إليه ما كان متسببا في القتل وشريكا فيه، كما جاء ذلك صريحا في المادة² 136 منه: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- 1- قتل المورث عمدا أو عدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم مشاركا.
- 2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- 3- العلم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

ملخص الفصل الثاني:

وجاء بعنوان المسائل الاجتهادية في أسباب وموانع الميراث وقد تطرقنا فيه لعرض مجموعة من المسائل والتي تتعلق أولا بالأسباب، كميراث ذوي الأرحام، وبيت المال، وولاء الموالاة، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى الموانع، ونظرا لأهميتها وأنه لبد من الوقوف عندها عن كثب؛ لتعلقها بمقصد جاءت الشريعة بالحفاظ عليه، ألا وهو المال، كالموت الجماعي، وطلاق المريض مرض الموت، والمرتد، واختلاف الدارين، وأخيرا مانع القتل، والمراد بالقتل ها هنا صورته المانعة من الميراث.

¹ محمد محدة: المرجع سابق، ص 86.

² قانون الأسرة: المرجع نفسه، ص 28.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تفرج الهموم والكربات، ثم الصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وسلم تسليما كثيرا وبعد.

في ختام هذا البحث الذي كان بعنوان: المسائل الاجتهادية في مقدمة الموارد النظرية، ومن خلاله توصلنا إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات.

أولا: النتائج:

- التركة هي: ما يخلفه الميت بعد موته من أموال، ومنافع وحقوق بأنواعها كلها متقومة، تقوم مقام المال؛ لجريان تعامل الناس بها وخاصة في زماننا، بل إنها ثمرة الأشياء العينية.
- مكونات التركة هي: الأشياء المادية كالعقارات والمنقولات، والحقوق العينية التي تقوم مقام المال كحق المرور والشرب وغيرها، والحقوق الشخصية التي تثبت للشخص نتيجة سيطرته عليها كحق الشفعة، وحق الرهن إضافة إلى المنافع كالكراء.
- يمكن اعتبار الحقوق المعنوية بأنها أموال بناء على أقوال وأدلة الجمهور، لأن أصول الحنفية تأبى اعتبار الأعراض مالا، وعليه فالحقوق المعنوية أو الذهنية أو الفكرية أيا كان مسماها يجري فيها التوارث لدخولها في عموم النصوص وسلامتها من التخصيص الذي يخرجها عن مسمى المال.

- استمرار عقد الإجارة بعد وفاة المورث، وانتقالها إلى ورثته؛ لأنها عقد لازم بين الطرفين، (المؤجر والمستأجر)، ولا دليل يمنع بطلانها وانفاسها، لجريان عرف الناس في التعامل بها، وهو ما جاء مؤكدا عليه في القانون المدني الجزائري رقم: 601 بعدم انفساخ عقد الإجارة بموت المستأجر وبالتالي فإنه يورث، إلا إذا رأى الورثة مصلحة في فسخه كضرر قد يقع عليهم، فيفسخ.

- تضمن المنافع المغصوبة على أصح قولي أهل العلم لأنها أصبحت ذات قيمة مالية معتبرة عند الناس والتعدي عليها بالغصب فيه تعدي على الناس، وإيقاعهم في حرج، ولذلك فالمنافع أموال تترتب عليها الآثار الشرعية فتضمن بالغصب ويجري فيها التوارث.

- الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي: تجهيز الميت للدفن، قضاء ديونه إن مات مدينا، تنفيذ ما كان قد أوصى به قبل موته من وصاياه، ثم حقوق الورثة.

-تقدم الديون العينية على تجهيز الميت إذا ضاقت التركة ولم تسع جميع الحقوق، لأن لها تعلقا بالمال قبل موت المورث، وكذلك أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، بخلاف حقوق الله تعالى، وأيضا تجهيز الميت له مخارج أخرى كبيت المال أو الأقارب من ذوي الأرحام فإن لم يوجد فمن بيت المال.

- إذا ماتت الزوجة وزوجها حي فتجهز من ماله إن كان له مال، فإن كان معسرا فمن ماله إن كان لديها مال.
- تحرم الوصية لأحد الورثة لثبوت النهي عن ذلك، أجازها الورثة نفذت، وإذا كانت الوصايا لأشخاص، أقل من الثلث فإنه يقسم بينهم بالمحاصصة.
- يرث ذوو الأرحام من تركة مورثهم، فهم أولى من بيت المال، لأنهم يدلون للميت من جهتين، جهة الدين، وجهة النسب، فيه من زيادة ترابط النسيج الاجتماعي بين ذوي الأرحام.
- إذا مات المورث ولم يوص ولم يوص له ورثة، فماله لبيت المال لا لكونه وارث؛ وإنما لما في ذلك من مصلحة وسواء كان بيت المال منتظما أم لا، أما إن كان هناك ذوو أرحام فهم أولى بالمال من بيت المال.
- ولاء الموالاة ليس سببا من أسباب التوارث، لأنه منسوخ، وعلى فرض أنه غير منسوخ يقدم في الدرجة ذوو الأرحام إن كان هناك ذوو أرحام أولا تم بيت المال ولو كان غير منتظم لأنه يحقق مصلحة عامة.
- لا توارث بين المسلم والكافر مطلقا على الصحيح، كما لا يرث المرتد من مال وريثه المسلم بالإجماع، لكن إذا مات المرتد وله ورثة مسلمون، فإنهم يرثونه فقط في ماله الذي اكتسبه قبل رده، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، جمعا بين النصوص.
- من أبهم وقت موتهم فلم يعلم المتقدم والمتأخر منهم؛ فلا توارث بينهم أبدا على الصحيح، لأن استحقاق الميراث يكون بالعلم بموت من مات أولا، لأنهموافق لمقصد الشريعة في حفظ المال وصيانته، لكن إذا علم من مات منهم بوسائل الطب الحديث وتقنياته، فيرجع إلى قولهم للمصلحة في ذلك.
- في طلاق المريض مرض الموت لزوجته، لشبهة منعها من الميراث أنها ترثه وأنه يقابل فيه بنقيض قصده ولموافقته لقواعد وأصول ومقاصد الشريعة، ذلك أن القول بعدم توريث زوجة المطلق في مرض الموت، يؤدي إلى فتح الباب لكل من أراد التخلص من زوجه في مثل هذه الواقعة، ولما في هذا الفعل من الإضرار بها، والشريعة قد نهت عن الإضرار بالآخرين.
- اختلاف الدار لا أثر له في منع التوارث، لعدم وجود دليل صحيح يعتمد عليه في ذلك.
- في صور القتل المانع من الميراث، يترجح قول المالكية فيالتفريق بين القتل العمد العدوان، وبين القتل الخطأ، فيمنعون التوريث من الصورة الأولى مطلقا، مع شيء من التفصيل في الصورة الثانية؛ فيورثون في القتل الخطأ من المال لغياب القصد، ويمنعون من الدية؛ لأنها غرم عليه.
- التوصيات:**

من بين أهم التوصيات التي نرجو أن نكون قد وفقنا لإدراكها هي:

-أهمية هذا العلم وفضله، وأن يعنى بمزيد دراسة، وذلك بإقامة ندوات وملتقيات علمية تجمع أهل الاختصاص في هذا الفن لتبادل الآراء حول بعض المسائل المتعلقة به.

- تكوين قضاة متخصصين في الجانب الفقهي لهذا الفن، وهذا ما يجعل من القاضي فقيها ملما بالمسائل النظرية والعملية لهذا الفن، وإن إهمال هذا الجانب، سيعرقل مهمة القاضي لأدائها على أكمل وجه.

فهرس الآيات والسور القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
سورة البقرة		
19-18	194	﴿... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)﴾
سورة النساء		
8	24	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)﴾
26-25	14-13	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)﴾
33-26	12	﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾
39	7	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)﴾
51-40	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... (11)﴾
44-43	33	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33)﴾
51	144	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (144)﴾
سورة الأنفال		
-39 45-44	75	﴿... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾
55	73	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (73)﴾
سورة القصص		
8	27	﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِنَا آيَاتُ رَبِّنَا... (27)﴾
سورة الحجرات		
54	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)﴾

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الحديث
8	- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال: رجل زوجها قال: ﷺ (("قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"))
8	عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَانَا"))
18	عن عائشة رضي الله عنهما: قضى رسول الله ﷺ (("أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"))
18	قوله ﷺ: (("مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"))
19	عن عمرو بن يثربي الضميري رضي الله عنه قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان بما خطب به أن قال: (("وَلَا يَجُلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ"))
26	عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (("إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ"))
26	قوله ﷺ: (("الثَلَاثُ وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ"))
26	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (("لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ"))
26	قوله ﷺ: (("الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"))
29-28	فقال النبي ﷺ: (("إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ فَأَعْطَهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ"))
29	عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل وقصته راحلته وهو محرم فقال: (("كَفَّفُوهُ وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ"))

	يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَيِّي، أَوْ وَهُوَ يُهَلُّ"))
31	عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ (("أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ" قال: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ"))
31	عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: (("أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"))
33-32	عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: (("هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قالوا: لا قال: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قالوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قالوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قالوا: لا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قالوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"))
42-39	عن المقدم رضي الله عنه قال: قال: ﷺ قال: (("مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَآلِيَّ"، وربما قال: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلْ لَهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلْ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ"))
40	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخالة فقال: (("لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيْلُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَاتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: سَارَنِي جَبْرِيْلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا"))
42	وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ"))
44	عن تميم الداري رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (("هُوَ أَحَقُّ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ"))
51	عن أبي الأسود الدبلي قال: أتى معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (("الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"))

55-52	عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))
54	قوله ﷺ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ))
58	عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ))
58	عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس لقاتل ميراث))
58	عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين، قال: والمرأة ترث من عقل زوجها وماله، وهو يرث من عقلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمدا لم ترث من ماله ولا من دينه شيئا، فإن قتل خطأ ورث من ماله ولم ترث من دينه شيئا))

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

- 1) زين الدين الرازي، أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط5، 1420هـ، 1999م
- 2) ابن عابدين، محمد أمين (ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط2، 1386هـ، 1966م
- 3) وهبة الزحيلي، مصطفى بن وهبة الزحيلي (ت:1436)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا، دمشق، ط12 (د ت ن)
- 4) الخرخشي، أبو عبد الله محمد (ت:1101هـ)، شرح الخرخشي على مختصر الخليل، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ،
- 5) سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (ت:9112هـ)، شرح الفصول المهمة في موارد تحقيق: سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، (ب ط)، 1425هـ، 2004م
- 6) السرخسي، محمد أبي سهيل محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت:490هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة-مصر، (د ط)، (د ت ن)
- 7) ابن نجيم زين الدين، (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، (ب ت ن)
- 8) دبيان بن محمد الديبان المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د م ن)، ط2، 1432هـ
- 9) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994م
- 10) مجموعة من المؤلفين الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، 1404هـ، 1427هـ
- 11) البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي (ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار التأصيل القاهرة، ط1، 1433هـ، 2012م

- (12) مجموعة من المؤلفين الفقه الإسلامي، أصله رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع السعودية، ط1، 1433هـ، 1443هـ، 2012م، 2021م
- (13) ابن قدامة المقدسي عبد الله ابن أحمد(ت:620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، 1969-1389، 1968
- (14) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم-دمشق-ط1: 1429هـ، 2008م
- (15) مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط6، 1967، 1968
- (16) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - ط1، 1419هـ، 1999م
- (17) مجموعة من المؤلفين مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة مرقم أليا غير موافق للمطبوع
- (18) ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط2، 1386هـ، 1966م
- (19) محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، ط2، 1196:1386
- (20) العلاء الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني (ت:1088هـ)، الدر المنتقى شرح الملتقى (هامش على مجمع الأبهري في شرح ملتقى الأبحر)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ، 1998م
- (21) مجموعة من المؤلفين موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربية السعودية، ط1: 1433، 1443هـ، 2021، 2012م
- (22) الزركشي: بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ)، شركة الكويت للطباعة الكويت، ط2، 1405هـ، 1985م
- (23) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن(ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م

- (24) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد الرياض، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م
- (25) مرتضى الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الأنباء في الكويت، تحقيق جماعة من المختصين، (د ط)، 1385، 1422هـ، 1965، 2001م
- (26) البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت:707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق عمر بن عباد، (د ط)، 1414هـ، 1994
- (27) عبد الله بن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1434هـ، 2013م
- (28) ابن فارس، أحمد ابن فارس، ابن زكريا القزويني (ت:395)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ، 1979م
- (29) ابن قدامة المقدسي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن عبد الرحمن (ت:689هـ)، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1398هـ، 1978م
- (30) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
- (31) عبد الله بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1429هـ، 1432هـ
- (32) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:422هـ)، عيون المسائل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م
- (33) السغناقي، الإمام حسين بن علي الحنفي (ت:714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة، بجامعة أم، (د ط) القرى، 1435هـ، 1438هـ
- (34) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ، 2004م
- (35) الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، دار عالم الكتب بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م

- (36) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)
- (37) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت:977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م
- (38) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1436هـ، 2018م
- (39) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف، دار التاج لبنان ط1، 1409هـ، 1989م
- (40) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، 1419هـ، 1999م
- (41) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)
- (42) علي الحفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، ط1، 1431هـ، 2010م
- (43) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م
- (44) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)
- (45) محمد علي الصابوني، المواييث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث خلف جامع الأزهر (د ط)، 1432هـ
- (46) ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (د ط)، 1936هـ،
- (47) عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت:1196هـ)، الفتوحات الربانية بشرح الدرّة المضية في علم القواعد الفرضية، تأليف عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع الكويت، (د ط)، (د ت ن)

- (48) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م
- (49) الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت:385هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م
- (50) محمد بن صالح عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة الرياض السعودية، ط1، 1404هـ، 1983م
- (51) ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، (د ط)، (د ت ن)
- (52) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:318هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م
- (53) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر، ط1، 1314هـ
- (54) شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط الأخيرة: 1404هـ، 1984م
- (55) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت:676هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة، (ب ط)، 1344هـ، 1347هـ
- (56) محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت:1306هـ)، قرّة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت لبنان، (د ط)، 1415هـ، 1990م
- (57) مسلم، أبو الحسين مسلم بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه القاهرة، (د ط)، 1374هـ، 1955م
- (58) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:861هـ)، فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي وشركائه الحلبي بمصر، ط1، 1389هـ، 1970م
- (59) محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:1393هـ)، العذب المنير في مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم-الرياض-دار ابن حزم-بيروت-ط5، 1441هـ، 2019م

- (60) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت:543هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2: 1424هـ، 2003م
- (61) السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم (ت:1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق، وضبط، وتخريج: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية-الكويت، دار النوادر-سوريا- ط1، 1428هـ، 2007م
- (62) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدولية، ط1: 1430هـ، 2009م
- (63) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية- لبنان- ط1، 1408هـ، 1987م
- (64) الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ
- (65) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، 1430هـ
- (66) أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-، ط1، 1415هـ، 1994م
- (67) الطحاوي، محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م
- (68) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير (ت:972)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ، 1997م
- (69) القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، 1990م
- (70) مالك بن أنس، المدونة (ت:193هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ط1، 1415هـ، 1994م،

(71) سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن كتاب الفرائض، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية-الهند - ط1، 1403هـ، 1982م

(72) الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ

(73) محمد محدة، الموارد والتراكبات، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

رابعاً: الدراسات الأكاديمية

(1) عبد العزيز بن مبروك الأحمد، اختلاف لدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة المملكة العربية السعودية- ط1، 1424هـ، 2004م

(2) محمود سالم مصلح، رسالة ماجستير، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، الجامعة الإسلامية غزة، الموسم الدراسي: 1429هـ، 2008م،

(3) محمد محمود علي الطوالب، نبيل محمد كريم المغايرة، تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، العدد3، 1437هـ، 2012م، المجلد9

(4) محمد سليمان النور، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية الشارقة، العدد الثالث والعشرون، 2015 م

خامساً: النصوص القانونية.

(1) القانون المدني: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة سنة، 2007، ص 129.

(2) قانون الأسرة: قانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، إشراف: مولود ديدان، دار بلقيس الجزائر، (ب ط)، 2015م، ص45.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
الفصل الأول: المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها عند التزام	
6	تمهيد
6	المبحث الأول: المسائل الاجتهادية المتعلقة بمفهوم التركة ومكوناتها.
6	المطلب الأول: تعريف التركة
6	أولاً: لغة
6	ثانياً: اصطلاحاً
7	القول الأول
7	القول الثاني
7	أولاً: دليل الحنفية
7	ثانياً: دليل الجمهور
9	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
9	سبب الخلاف
9	الراجع
11	المطلب الثاني: مكونات التركة
11	أولاً: عند الحنفية
11	ثانياً: عند الجمهور
12	سبب الخلاف
13	الراجع

13	ثالثا: في نظر قانون الأسرة الجزائري
14	المطلب الثالث: أثر الخلاف في تعريف التركة
14	الفرع الأول: انفساخ عقد الإجارة
14	أولا: تعريف الفسخ لغة واصطلاحا
14	ثانيا: تعريف العقد لغة واصطلاحا
15	تعريف الموت: لغة واصطلاحا
15	رابعا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا
15	القول الأول
16	القول الثاني
16	أدلة أصحاب القول الأول
16	أدلة أصحاب القول الثاني
16	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
17	الراجح
17	في القانون المدني الجزائري
17	الفرع الأول: ضمان المنافع المغصوبة
17	أولا: تعريف الضمان لغة واصطلاحا
17	ثانيا: تعريف الغصب لغة واصطلاحا
18	القول الأول
18	القول الثاني
18	أدلة أصحاب القول الأول
19	أدلة أصحاب القول الثاني
19	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم

20	الراجع
20	المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في الحقوق المتعلقة بالتركة، عددها وحقيقتها وترتيبها، و بما يرتبط بها من حقوق عند التزاحم
21	المطلب الأول: عدد الحقوق المتعلقة بالتركة
21	الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا
21	الراجع
21	الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة
21	القول الأول
21	القول الثاني
22	سبب الخلاف
22	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
22	الراجع
22	المطلب الثاني: حقيقتها وترتيبها
22	أولا: تجهيز الميث
22	القول الأول
23	القول الثاني
23	أدلة أصحاب القول الأول
23	أدلة أصحاب القول الثاني
23	سبب الخلاف
23	الراجع
24	ثانيا: الديون
24	تعريف الديون: لغة واصطلاحا

24	أنواعها
24	القسم الأول: باعتبار تعلقها بصاحبها
24	القسم الثاني: باعتبار جهة ثبوتها
24	القسم الثالث: باعتبار حال صاحبها
25	القسم الرابع: باعتبار زمن أدائها
25	ثالثا: تنفيذ الوصية
25	تعريف الوصية لغة واصطلاحا
25	شرح تعريف الوصية
26	رابعا: تقسيم التركة
26	الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة
27	المطلب الثالث: تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة
27	الفرع الأول: تعريف التزامم
	أولا: لغة
28	ثانيا: اصطلاحا
28	ثالثا: مراتبه
28	الفرع الثاني: تزامم الحقوق مع اختلاف الرتبة
28	القول الأول
28	القول الثاني
28	أدلة أصحاب القول الأول
29	أدلة أصحاب القول الثاني
29	سبب الخلاف
30	الراجع

30	الفرع الثالث: تزامم الديون
30	أولاً: ديون الله عز وجل هل تقضى من التركة أم لا
30	القول الأول
30	القول الثاني
31	أدلة أصحاب القول الأول
31	أدلة أصحاب القول الثاني
31	مناقشة أصحاب القول الأول
32	مناقشة أصحاب القول الثاني
32	سبب الخلاف
32	الراجع
32	ثانياً: عند تزامم حقوق الله تعالى مع حقوق العبد، أيهما يقدم
32	القول الأول
32	القول الثاني
32	القول الثالث
32	أدلة أصحاب القول الأول
33	أدلة أصحاب القول الثاني
33	أدلة أصحاب القول الثالث
34	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
34	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
34	مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم
34	الراجع
34	الفرع الرابع: تزامم الوصايا

35	أولاً: إذا كانت الوصايا متزاحمة وتكون كل واحدة منها مساوية للثلث أو أقل منه
35	ثانياً: إذا كانت الوصايا متعددة ومتزاحمة وبعضها أو كلها أكثر من الثلث
35	القول الأول
35	القول الثاني
35	سبب الخلاف
35	الراجع
36	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: المسائل الاجتهادية في أسباب وموانع الميراث
37	تمهيد
37	المبحث الأول: المسائل الاجتهادية في أسباب الميراث
37	أولاً: تعريف السبب لغة
37	ثانياً: اصطلاحاً
37	المطلب الأول: ميراث ذوي الأرحام
37	الفرع الأول: تعريف الرحم
37	أولاً: لغة
38	ثانياً: اصطلاحاً
38	الفرع الثاني: أصنافهم
38	الصنف الأول
38	الصنف الثاني
38	الصنف الثالث
38	الصنف الرابع
39	القول الأول

39	القول الثاني
39	أدلة أصحاب القول الأول
40	أدلة أصحاب القول الثاني
40	مناقشة أصحاب القول الأول
40	مناقشة أصحاب القول الثاني
40	سبب الخلاف
40	الراجع
41	في قانون الأسرة
41	المطلب الثاني: بيت المال
41	تعريف بيت المال
41	القول الأول
41	القول الثاني
42	أدلة أصحاب القول الأول
42	أدلة أصحاب القول الثاني
42	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
43	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
43	سبب الخلاف
43	الراجع
43	المطلب الثالث: ولاء الموالاة
43	تعريف ولاء الموالاة
43	القول الأول
43	القول الثاني

43	أدلة أصحاب القول الأول
44	أدلة أصحاب القول الثاني
44	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
45	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
45	سبب الخلاف
45	الراجع
45	المبحث الثاني: المسائل الاجتهادية في: موانع الميراث
45	أولاً: تعريف الموانع لغة واصطلاحاً
45	لغة واصطلاحاً
45	ثانياً: شرح التعريف وبيان المحترزات
46	المطلب الأول: الجهل بتاريخ الوفاة (الموت الجماعي)
46	القول الأول
46	القول الثاني
46	القول الثالث
46	أدلة أصحاب القول الأول
47	أدلة أصحاب القول الثاني
47	أدلة أصحاب القول الثالث
47	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
47	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
47	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
47	سبب الخلاف
47	الترجيح

48	بالنظر إلى قانون الأسرة
48	المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار)
48	ضابط مرض الموت
48	القول الأول
48	القول الثاني
48	القول الثالث
48	أدلة أصحاب القول الأول
49	أدلة أصحاب القول الثاني
49	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
49	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
49	سبب الخلاف
49	الراجع
50	المطلب الثالث: ميراث المرتد
50	تعريف الردة لغة واصطلاحاً
50	القول الأول
50	القول الثاني
51	القول الثالث
51	أدلة أصحاب القول الأول
51	أدلة أصحاب القول الثاني
52	أدلة أصحاب القول الثالث
53	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
53	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم

53	مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم
54	الراجع
54	في قانون الأسرة
54	المطلب الرابع: اختلاف الدارين
55	ما لمقصود باختلاف الدارين
55	أدلة أصحاب القول الأول
55	أدلة أصحاب القول الثاني
56	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
56	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
56	سبب الخلاف
57	الراجع
57	المطلب الخامس: نوع القتل المانع من الميراث
57	تعرف القتل لغة واصطلاحاً
58	القول الأول
58	القول الثاني
58	القول الثالث
58	أدلة أصحاب القول الأول
58	أدلة أصحاب القول الثاني
59	أدلة أصحاب القول الثالث
59	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والرد عليهم
59	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد عليهم
59	مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث والرد عليهم

59	الراجع
60	ملخص الفصل الثاني
62	الخاتمة
65	فهرس السور والآيات القرآنية
66	فهرس الأحاديث
69	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات
87	ملخص الرسالة باللغة العربية
88	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد. فهذا ملخص الرسالة المقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية، فقه مقارن وأصوله، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للحصول على درجة الماستر بعنوان "المسائل الاجتهادية في مقدمة الموارد النظرية"، ضمت هذه الرسالة مقدمة، وفصلين وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي:

مقدمة: تضمنت موضوع البحث وأسباب اختياره، والأهداف المبتغاة من دراسته، واشكالية البحث، والمنهج المعتمد في الدراسة، وبعض الدراسات السابقة في الموضوع، والخطة المعتمدة في بحث جزئياته

الفصل الأول: والذي كان بعنوان المسائل الاجتهادية في مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المتعلقة بها عند النزاح، حيث تضمن مدخلا في مفهوم التركة وما يتعلق بها من مكونات، وبعض أثارها على بعض المعاملات المالية، كعقد الإجارة وضمان المنافع المغصوبة، ثم بعد ذلك عرجنا على الحقوق المتعلقة بها مع شيء من التفصيل، وصولا إلى بعض مسائل الحقوق المتعلقة بها عند النزاح.

أما الفصل الثاني: فقد تطرقنا فيه لعرض مجموعة من المسائل والتي تتعلق أولا بالأسباب، كميراث ذوي الأرحام، وبيت المال، وولاء الموالات، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى الموانع، ونظرا لأهميتها وأنه لا بد من الوقوف عندها عن كثب؛ لتعلقها بمقصد جاءت الشريعة بالحفاظ عليه، ألا وهو المال، فإننا عرجنا على أكثرها؛ لقوة الخلاف فيها بين الفقهاء، كالموت الجماعي، وطلاق المريض مرض الموت، والمرتد، واختلاف الدارين، وأخيرا مانع القتل.

الخاتمة: وضمت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وجملة من التوصيات والمقترحات العلمية.

الكلمات المفتاحية: التركات، الفرائض، الموارد، الوصايا.

Search Summary:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah Muhammad, his family, his companion and his Father. After this, the summary of the letter submitted to the Department of Islamic Sciences, a comparative jurisprudence and its origins, the Faculty of Humanities and Social Sciences, Mohammed Boudiyaf University, in order to obtain a master's degree in the following:

Introduction: Included the topic of research, the reasons for its selection, the objectives of its study, the problem of research, the curriculum adopted in the study, some previous studies in the subject, and the plan adopted to examine its parts

Chapter I, entitled "Issues of diligence in the concept of the estate and its components and rights in conjunction", included an input into the concept and components of the estate, some of its effects on certain financial transactions, and then we hobbled to the rights relating thereto with some detail, reaching some issues relating thereto in conjunction.

Chapter II, entitled "Issues of diligence in reasons and obstacles to inheritance", in which we presented a series of issues relating first to causes such as inheritance of surrogates, bastards and apostates. Then we moved to the obstacles. We chose only those who feared an increase in the volume of research. The issues were about divorce of the patient's disease of death and mass death.

Conclusion: The main findings were incorporated through the study and a set of scientific recommendations and proposals.

Keywords: Mandates, Inheritance, Legacies, Testaments

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ديلي محمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دأئم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2/08315715

الصادرة بتاريخ: 2018/01/28 عن دأئرة: بلدية خنوطي بسد الجير

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه حنأرفي وأصوله تحت رقم التسجيل: 2/0044090098

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسائل الاجتماعية في عقيدة المواريت النظرية


اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 3.0 MAI 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
عون العمادة الإقليمية
ولمي ساعر



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمد أحماد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 186 14 86 86

الصادرة بتاريخ: 16 08 2024 عن دائرة: مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والشعبة: الدراسات والبحوث

تخصص: فلسفة معارف أصوله تحت رقم التسجيل: 15 19 86 86

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسائل الإجرائية في منهجية الحوارية النظرية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

أطلع عليه تأكيد التوقيع
المسجل(ة): محمد أحماد
في: 2 ماي 2024

ع/ رئيس المجلس الشورى: محمد بولعيد
عن منه التحول المفروض
بواسطة: محمد بولعيد



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافئتها

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

المسائل الاجتماعية في خدمة الموارد البشرية.

إعداد الطلبة:

1- ديلبي محمد رقم التسجيل: 2/0044090092

2- حداد أحمد رقم التسجيل: 2/0075071915

القسم: المندوبة الشعبة: التخصص: قحة مكارن وأصوله

إشراف: الأستاذة الرتبة: أستاذة للتعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم

أ.د. المرحوم



Handwritten signature of the supervisor.